بداية القاصد

إلى علم المقاصد

ومعه:

الورقات في علم المقاصد



تأليف

أ. د. مسعود صبري





بِدَايَةُ القَاصِدِ

إِلَى عِلْمِ المَقَاصِدِ

وَمَعَهُ:

الوَرَقَاتُ فِي عِلْمِ المَقَاصِدِ

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م



الكويت - الروضة

طريق المغرب السريع - ق ٣

Website: www.eslah.com

E-mail: s66000477@gmail.com

(+965) 99050407

(+965) 22540536



الكويت - مدينة سعد العبدالله

الدائري السادس - ق٣ - م٢٨

Website: www.daradahriah.com

E-mail: daradahriah@gmail.com

(+965) 99627333

(+965) 51155398

الموزعون المعتمدون

دار التدمرية للنشر والتوزيع

(الرياض)

tadmoria@hotmail.com

(+966) 4925192

أروقة للدراسات والنشر

(عمّـان)

info@arwiqa.net

(+962) 64646163

مكتبة الميمنة المدنية

(المدينة المنورة)

daralmimna@gmail.com

(+966) 558343947

بِدَايَةُ القَاصِدِ

إِلَى عِلْمِ المَقَاصِدِ

وَمَعَهُ :

الوَرَقَاتُ فِي عِلْمِ المَقَاصِدِ

تأليفُ

أ. د. مَسْعُودِ صَبْرِي


بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

فإن الله تعالى قد من علي بفضله وجوده بإخراج كتاب مبتدئ في علم المقاصد الشرعية أسمتيه (بداية القاصد في علم المقاصد)، واسأل الله به النفع والقبول...

وقد رأيت بعده أن أكتب متنا في علم مقاصد الشريعة؛ ليكون حسب علمي القاصر أول متن في علم المقاصد؛إحياء لسنة علمائنا الأجلاء في تلخيص العلوم في متون نافعة، فكتبته وأسمتيه (الورقات في علم المقاصد) اقتداء بأقرب متن إليه، وهو الورقات للإمام أبي المعالي الجويني الشافعي؛ حجة زمانه، وإمام عصره في الفقه والأصول والمقاصد الشرعية..

وكنت قد عزمت على طباعة المتن منفردا عن الكتاب الذي هو بمثابة الشرح، غير أنه وقد أشار علي بعض الإخوان- حفظهم الله- في أن

أجعل المتن مع الشرح في كتاب واحد، أصدر به المتن؛ وأزلف به الشرح؛ فأجبتهم إلى سؤلهم؛ لأجمع بين طريقة السلف في التأليف، وبين طريقة المحدثين في العرض والصياغة من التقسيم ويسر العبارة واستعمال الأشكال الموضحة، مما يعد من لغة زماننا؛ كي لا يستغرب المكتوب، ولا يستوحش المطلوب...

وها أنا ذا أقدم لطلاب العلم متنا في علم المقاصد، ثم شرحا له، يصلح للطلاب المبتدئين؛ خدمة للشرع الحنيف، والعلم المنيف، سائلا الله الكريم أن يمن عليه بالسداد والقبول، وأن يجعله من الباقيات الصالحات، إنه خير مسؤول.



أولاً:

الورقات في علم المقاصد

(أول متن في علم المقاصد)

بسم الله العليم الحكيم، الذي جعل شرعه حاكما، وجعل لكل حكم من أحكامه مقصدا؛ دعا الناس لمعرفته وتوخيه، وإدراك أسراره ومعانيه، وأوجب علينا حسن التوجه والمقصد، وفي العبادة إلى ما هو أدوم وأقصد.

وأصلي وأسلم على النبي الأكرم؛ خير من عرف مقاصد الشريعة ومعانيها، وأبان عن حسنها ومبانيها، ثم الصلاة على الصحب الكرام والآل العظام؛ الذين حملوا لواء الشريعة وبيانها، ووقفوا على حكمها ومقاصدها، فكانوا خير من عرف المقاصد وطبقوها.وبعد..

فهذه ورقات في علم مقاصد الشريعة، دعت إليه الحاجة من خلو الساحة من متن في علم المقاصد، فأردت أن أبين جملة من مباحث هذا العلم المنيف، منبها على فضله الشريف، لما له من مكانة في الشريعة سامية، ولما لإدراكه من الغايات العالية.

سائلا الله تعالى أن يجعل تلك الورقات في ميزان الحسنات، وأن يتقبلها عنده في الصالحات.

مبادئ علم المقاصد:

اعلم – وفقك الله – أن مقاصد الشرعية هي الغايات التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها، وهي في الجملة جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين. وهناك فرق بين المقصد والحكمة والعلة، فحكم قصر الصلاة أو الفطر للمسافر، العلة فيه السفر، والحكمة فيه رفع المشقة، والمقصد فيه التيسير.

وموضوع علم المقاصد: المصالح والمفاسد والأحكام الشرعية، وواضعه هو الإمام الشاطبي، وتعلمه فرض كفاية على الجملة، وفرض عين على المجتهد، ومستحب للمقلد، ومن أهم فوائده: الترجيح بين الأدلة والأحكام، وهو كما قال الغزالي: (**قبلة المجتهدين**)، كما أنه وسيلة لفهم النصوص الشرعية على الوجه الأكمل، وبمعرفته يقل الخلاف بين الفقهاء، وهو ضابط للاجتهاد والإفتاء، ووسيلة لحفظ كليات الدين والشريعة.

أقسام المقاصد:

تنقسم المقاصد من حيث النظر إليها إلى عدة أقسام،:

أولا- من حيث العموم والخصوص:

١- **مقاصد عامة**: هي الملحوظة في عموم أبواب الشريعة، كاليسر والسماحة، ومنها المقاصد الخمسة الكبرى، التي هي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

٢- **مقاصد خاصة**: هي الملحوظة في بعض أبواب الفقه، كمقصد التزكية في العبادات، ومقصد المصلحة في المعاملات.

٣- **مقاصد جزئية**: هي الملحوظة في كل حكم من الأحكام الشرعية؛ كمقصد حفظ الحقوق في استحباب الإشهاد في البيع، ومقصد حفظ الأخوة والبعد عن الشحناء في حرمة بيع الأخ على أخيه.

ثانيا- من حيث محل الصدور:

١- **مقاصد الشارع**: هي التي توخاها الشارع في التشريع، وترجع إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢- مقاصد المكلف: هي التي يقصدها المكلف في تصرفاته، فتضبط بالنية؛ كالتفرقة بين العادة والعبادة، مثل صب الماء على الجسد، قد يكون للغسل أو الاستحمام.

ثالثا- من حيث الحاجة:

١-**المقاصد الضرورية**: هي الكليات الخمس من حفظ الدين والنسل والنفس والنسل والعقل والمال.

٢-**المقاصد الحاجية**: هي ترفع المشقة عن الإنسان، كالفطر للمريض والمسافر، والبيع والشراء وغالب المعاملات.

٣-**المقاصد التحسينية**: هي التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل: الطهارة وستر العورة، وسائر الآداب في العبادات والمعاملات.

رابعا- من حيث القطع والظن:

١-**مقاصد قطعية**: وهي ما دل عليه تواتر النصوص أو اتفاق العقول، كالأمن والتيسير وحفظ الأعراض والعدل.

٢-**مقاصد ظنية**: وهي التي اختلف في اعتبارها مقاصد، مثل: مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود، أو مصلحة ضرب المتهم بالسرقة لمعرفة الحقيقة.

٣-**مقاصد وهمية**: وهي التي يتوهم البعض أنها مقاصد وهي في حقيقتها مفاسد، كالمصالح المتوهمة عند البعض في المحرمات؛ كالسرقة والزنى والربا والميسر والرشوة.

حجية المقاصد:

المقاصد إن كان قطعية ؛ كالعدل والتيسير ونحوهما فهي حجة بلا خلاف، وتكون أيضا حجة إن كانت شبه قطعية أو أتت عن طريق غالب الظن الاجتهادي؛ كمصلحة تطليق المرأة من زوجها الغائب لما في ذلك من الضرر عليها، لكن إن تعارضت مصلحتان إحداهما قطعية والأخرى ظنية؛ قدمت القطعية على الظنية.

على أن الخلاف في المقاصد لا يجب أن يكون مثل الخلاف في حجية المصالح، وأن يقتصر العمل بالمقاصد على المجتهدين، وأن يتحقق من كون الأمر المجتهد فيه مقصدا شرعيا، وأن تكون هناك مصلحة حقيقية من العمل بالمقاصد، وأن يكون مجال العمل بالمقاصد المجتهد فيها الأحكام المعللة لا العبادات.

معارضة المقاصد للأدلة:

١- إذا كان الدليلُ قطعي الدلالة والثبوت وكان المقصد صحيحا فلا يمكن وجود التعارض.

٢- وإن كان المقصد مجتهدا فيه، قدم الدليل؛ لأن المقصد سيكون متوهما، كقول البعض بعدم قتل المرتد لمقصد حفظ الحياة، والنصوص فيه صريحة، أو دعوى إباحة الفوائد المصرفية بدعوى مقصد حفظ المال، فإنه لا يحفظ بها حرم الله.

٣- أما إن ساند المقصد عدد من الأدلة مقابل دليل؛ فتقدم النصوص التي تدعم المقصد، وفي النصوص غير القطعية يبين المقصد المراد منها؛ بشرط أن يكون مع المقصد ما يسنده، فرفع الحرج والتيسير ثبت بنصوص كثيرة، فقد تترك بعض الواجبات بناء على هذا المقصد، ويعمل بالمقصد دون النص في مثل هذه الحالات، ولا تعارض.

٤- وإذا كان المقصد قطعيا وعارضته النصوص الجزئية؛ تأول النصوص أو تحمل على التخصيص.

طرق إثبات المقاصد:

١- القرآن الكريم:

من ذلك **أن ينص على أن هذا مراد الله تعالى**، كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

ومنه: **النص على أن هذا مما يحب الله**، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢- السنة النبوية:

فقد نصت السنة على مقاصد كثيرة، ومن وسائل التعبير عن المقاصد في السنة ما جاء تعبيرا عن حب الله أو بغضه لشيء، كما في حديث: «إنَّ الله يُحِبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده» [(١)]، و حديث: « إن الله كَرِهَ لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[(٢)].

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٨٢٠) في الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري ٣ / ٢٧٠ في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وفي الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم رقم (٥٣٩) في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

٣- الأمر والنهي:

أ- عن طريق التصريح، ومثال الأمر: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مقصدان، ومثال النهي: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فتحريم الزنى فيه مقصد حفظ النسل.

ب- الأمر والنهي بصيغة الخبر؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٤- الاستقراء:

وذلك من خلال تتبع النصوص التي تدل على مقصد من المقاصد. مثاله: مقصد إبطال الغرر في المعاوضات المالية، فقد جاءت نصوص كثيرة تدل عليه، كالنهي عن المزابنة [١]، والنهي عن بيع الجزاف بالمكيل [٢] ونحو ذلك.

٥- النظر إلى علل الأحكام:

فهي توصل إلى معرفة المقاصد؛ سواء كانت منصوصًا عليها، أو مستنبطة، ومن أمثلة المستنبطة من الكتاب :

أ- **(من أجل)**، كما في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢] .

---

(١) المزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ج١٣/ ٣٠٧

(٢) بيع الجزاف: هو بيع ما يكال، أو يوزن، أو يعد، جملة بلا كيل ولا وزن، ولا عد. الشرح الصغير ٣/ ٣٥

ب- و (كي)، كما في قوله: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: ٧].

ت- و(لام التعليل)، كما في قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن لِّيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗا﴾ [الأنفال: ٤٢]

٦- معرفة أسباب النزول:

ومثاله ما ورد عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة - رضي الله عنها- في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ، فردت فهمه وقالت : لو كان كما تقول لقال الله « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، ثم أبانت سبب النزول من أن المشركين من الأنصار كانوا يهلون لمناة، فكانوا بعد الإسلام يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة خشية تقليد فعلهم في الجاهلية، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله، فنزلت الآية[١].

٧- السكوت:

وهو نوعان:

الأول: مسكوت عنه متروك للاجتهاد: وهو مجال رحب للاجتهاد في معرفة المقاصد.

---

(١) أخرجه البخاري ٣ / ٣٩٨، ٤١١ في الحج، باب وجوب الصفا والمروة. وباب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، وفي تفسير سورة البقرة، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وفي تفسير سورة النجم، وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٧) في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

الثاني: مسكوت عنه في حكم المنطوق: فيعرف أن هذا السكوت مراد لله تعالى، كما في سكوت الشارع عن تشريع الأذان والإقامة في صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف، فمع وجود الأذان في الصلوات المكتوبة، فعلم أن سكوت الشارع في مثل هذه الصلوات الأخرى مقصد شرعي.

٨- آثار الصحابة:

ذلك أنهم أعرف بمقاصد الشريعة من غيرهم، ومن أمثلة ذلك جمع المصحف في عهد أبي بكر، ثم في خلافة عثمان، ومنها: جمع الناس في صلاة التراويح زمن عمر، ومنها: جلد شارب الخمر ثمانين.

وسائل المقاصد

تنقسم وسائل المقاصد إلى عدة أقسام، على النحو التالي:

أولا- منصوص عليها وغير منصوص عليها:

ومثال **الوسائل المنصوص عليها**: السعي إلى الصلاة لإدراكها، والوضوء والغسل للصلاة والطوف، ومثال **غير المنصوص عليها**: بناء الطابق العلوي في المسعى بالبيت الحرام، أو في موطن رمي الجمرات.

ثانيا- متفق عليها ومختلف فيها:

أ- مثال المتفق عليها؛ جعل الزواج وسيلة للتناسل والإعمار

ب- **ومثال المختلف فيها**: النكاح بنية الطلاق.

ثالثا- العادة والعبادة:

أ- مثال وسائل العبادات: الوضوء للصلاة والطواف، والصيام للتقوى والصلاح.

ب- ومثال الوسائل العادية: طرق تعيين الموظفين، وقواعد المرور وغير ذلك.

رابعا- باعتبار الضرورة:

أ- وسائل ضرورية، كالأكل والشرب لحفظ النفس.

ب- **ووسائل حاجية**؛ كوسائل النقل والاتصال.

ت- **ووسائل تحسينية**، كالحدائق العامة وكل وسائل الترفيه والتنزه.

خامسا- باعتبار الثبات والتغير:

أ- فهناك **وسائل ثابتة**؛ كشروط الصلاة من سترة العورة واستقبال القبلة والطهارة، أو الصيغة والتراضي في المعاملات.

ب- **ووسائل متغيرة**؛ كوسائل التعليم الحديثة، والإجراءات القانونية التي تنظم العلاقة بين الناس.

المقاصد وأدلة التشريع

علاقة القرآن والسنة بالمقاصد:

النصوص الشرعية هي أول مصادر المقاصد، كما أن المقاصد وسيلة من وسائل فهم نصوص الكتاب والسنة.

علاقة المقاصد بالإجماع:

العلاقة بين المقاصد والإجماع هي أن الاجتهاد شرط من شروط الإجماع، ومعرفة المقاصد شرط من شروط الاجتهاد.

علاقة المقاصد بالقياس:

هي أن المناسبة شرط في صحة العلة التي هي أهم أركان القياس، وغالب حديث الفقهاء عن المقاصد جاء في باب العلة، والمقاصد مبنية على التعليل.

العلاقة بين المقاصد والمصالح المرسلة:

هي أن من شروط حجية المصالح المرسلة أن تتلاءم مع مقاصد الشريعة.

العلاقة بين المقاصد والاستحسان:

هي أن الاستحسان طريق من طرق تحقيق المقاصد، إذ هو العدول عن حكم الأصل إلى حكم آخر؛ تحقيقا لمصلحة أقوى، أو لدرء مفسدة أعظم.

العلاقة بين المقاصد وسد الذريعة:

هي أن سد الذريعة وسيلة لحفظ المقاصد، لأن فتحها يؤدي إلى فساد وتخلف تحقيق المقاصد.

العلاقة بين المقاصد وقول الصحابي:

هي أن الصحابي أعرف الناس بمقاصد الشريعة؛ لتلقيه العلم عن الرسولﷺ، ولحضوره زمن تنزيل الوحي.

العلاقة بين المقاصد والعرف:

هي أن مراعاة الشارع لمصالح الناس التي هي جزء من المقاصد، إما أن يأتي عن طريق النص، أو عن طريق العرف؛ فيكون العرف طريقا لمعرفة المصالح التي هي المقاصد.

العلاقة بين المقاصد وشرع من قبلنا:

هي أن الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد تميزت بها عن غيرها من الشرائع؛ فوجب مراعاة مقاصد الشريعة وتقديمها عن مقاصد الشرائع الأخرى إن اختلفت معها، أو تكون مؤكدة لها إن اتفقتا.

هذا ما أنعم الله تعالى به في تلك الورقات، ولله الحمد على ما رزقنا من الصالحات.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه:

أ.د. مسعود بن صبري

الكويت في الثاني من شوال عام ١٤٣٩هـ

الموافق السادس من يونيه عام ٢٠١٨م

ثانيًا

بداية القاصد إلى علم المقاصد

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، العلي الكبير الأكرم، ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٤، ٥]، وأعلى العالمين من خلقه بدرجة إصابة غاياته ومقاصده، وأصلي وأسلم على أشرف خلقه، وخاتم رسله، أفهم الناس لمراد الله تعالى ومقاصد كتابه،

فعلم المقاصد واحد من علوم الاجتهاد، والذي لا غنى للفقيه المجتهد عنه، وإن كانت نشأة علم مقاصد الشريعةجاءت في ثنايا علم أصول الفقه عند الحديث في العلة عن المناسب، إلا أن أصوله كانت ممتزجة مع أصول التشريع منذ الصدر الأول للإسلام، دون النص عليه صراحة، مع الإشارة إليه في مراحل متقدمة، كما قال العز ابن عبد السلام - رحمه الله-:

«ومن تبع مقاصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع لك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإن ففهم نفس الشرع يوجب ذلك....»[(١)]..

(١) راجع: القواعدالكبرى، العز ابن عبد السلام، ج ٢،ص ٣١ دمشق: دارالقلم، ٢٠٠٠م.

ثم بدأ يستقل تدريجيا عن علم أصول الفقه، ابتداء مما كتبه العز بن عبد السلام في كتابه القواعد، وما كتبه البلخي في مصالح الأبدان والأنفس ومحاسن الشريعة للقفال الشاشي وصولا إلى ما كتبهالشاطبي حين أفرد له جزءا من كتابه «الموافقات»، إلى ما كتبه الدهلوي في «حجة الله البالغة» ثم الشيخ الطاهر ابن عاشور كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وهو أول مؤلف يفرد مقاصد الشريعة بالتأليف والتصنيف، وقد نالت المقاصد بعده شهرة فائقة، واستقل عن أصول الفقه – كما يرى كثير من العلماء المعاصرين–، وأضحى له مسارات تدريسية خاصة، وأنشأ له أقسام في الكليات الشرعية والإسلامية، وتخصص عدد كبير فيه خاصة في بلاد المغرب العربي، وكتبت فيه عشرات بل مئات الأطروحات في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، التي تناولت إما مباحث من علم المقاصد، أو جهود العلماء فيه عبر الحقب التاريخية المتباينة، ومازلنا في هذه المرحلة التي تمثل مرحلة النضج في علم مقاصد الشريعة.

ومقصود هذا الكتاب تيسير التعرف على علم المقاصد كمرحلة مبتدئة، فهو لا يعنى بالمتخصصين في علم المقاصد، وإنما لمن ليس له به سابق معرفة، بطريقة تعليمية، فهو ليس كتابا بحثيا، ولا مرجعا علميا في الحقل الأكاديمي.

وقد سميته (بداية القاصد إلى علم المقاصد) جريا على سيرة سلفنا الصالح فيما كانوا يكتبونه للمبتدئين من طلاب العلم.

وقد سرت فيه على اعتماد بعض المعايير،وهي:

الأول: الاختصار غير المخل في عرض المادة، باعتبار أن هذه مرحلة مبتدئة.

الثاني: التيسير فيما يساق من أفكار ومعلومات.

الثالث: ضرب الأمثلة تقريبا لفهم المراد من الكلام.

الرابع: عمل تشجير أو رسم بياني يكون بمثابة تلخيص التلخيص.

الخامس: وضع بعض الأسئلة التدريبية عقب كل مبحث من المباحث.

السادس: التدريب على بعض المهارات العملية الواجب تحصيلها من قِبل دارس علم المقاصد، تحقيقا لثمرته.

السابع: وقد نقلت في نهاية الكتاب نظما مختصرا، إكمالا للفائدة العلمية، من الشرح والاستيعاب والفهم مع حفظ المتون لتكون بمثابة تذكير لأصل المادة.

الثامن: جعلته على هيئة دروس، ليكون أقرب لروح التدريس، ولتقديم كيفية في تعلم المادة مفرقة، حتى تكون أسهل في الفهم والتحصيل والتدريب.

وإني أتمثل قول الخطيب الشربيني الشافعي في شرحه لألفية ابن مالك بقوله: «وإن كان قد شرحه أئمة أعلام، فكل زمان يناسبه أهل زمان تلك الأيام، والفضل مواهب، والناس في العلم مراتب، متفاوتون في الفضائل، وقد يظفر الأواخر بما لم تدركه الأوائل.

قال العلامة الزركشي في خادمه:

قل لمن لا يرى للمعاصر شيئا ... ويرى للأوائل التقديما

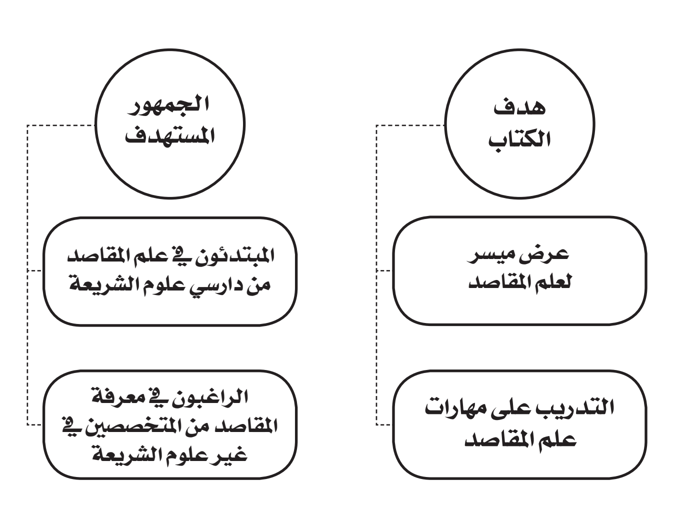
إن هذا القديم كان جديدا ... وسيبقى هذا الجديد قديما[1]

والله تعالى أسأل أن ينفع به طلاب العلم بالإفادة وصاحبه بالأجر والثواب، إنه سبحانه علي وهاب.والله من وراء القصد، وهو حسبي، عليه توكلت و إليه أنيب.



(١) فتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك، للخطيب الشربيني،١/ ٦٥، تحقيق سيد شلتوت، دار الضياء، الكويت.

خريطة الكتاب





الدرس الأول:

المبادئ العشرة لعلم المقاصد



حده	موضوعه	ثمرته	نسبته	فضله	واضعه	اسمه	استمداده	حكمه	مسائله
الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها	علاقة المصالح والمفاسد بالأحكام	*فهم النصوص *الترجيح عند التعارض *ضبط الإفتاء *استنباط العلة *حفظ كليات الشريعة	هو من علوم الآلات، وهو ألصق بالفقه والأصول	يستمد فضله من نسبته للشريعة	الشاطبي ابن عاشور	*علم المقاصد *علم مقاصد الشريعة	*الكتاب *السنة *استقراء الأحكام الشرعية، *اجتهاد العلماء	* فرض كفاية على الأمة *فرض عين على المجتهد *مستحب للمقلد	ماهية المقاصد، وأنواعها، وأقسامها، وأصولها، وطرقها، وقواعدها، ووسائلها، وعلاقتها بالأدلة، ونحوها

المبدأ الأول: تعريف علم مقاصد الشريعة:

تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع (مقصد)، وهو: موضع القصد أو الوجهة[١].

ويأتي القصد في اللغة على معان متعددة، من أهمها:

١- استقامة الطريق

٢- والاعتماد

٣- والأَمُّ

٤- والعدل

٥- والتوسط

٦- وإتيان الشيء[٢].

تعريف المقصد:

١- الفائدة، وهو عكس اللغو، ويجمع على مقصودات، فيراد به المقصود،أو المعنى الدلالي للكلام.

٢- التوجه، وهو عكس السهو، ويجمع على قصود، ويقصد به المضمون الإرادي.

٣- الغرض الصحيح والحكمة.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط مادة (قصد) (٢/ ٧٤٤).

(٢) انظر: لسان العرب مادة (قصد) (٣/ ٣٥٣).

لماذا لم يعرف القدامى المقاصد:

لأنهم لم يكونوا بحاجة إلى تعريفها، وذلك لوضوحها: نظرية المقاصد عند الشاطبي:.

كما أنهم كانوا يعبرون عنها بألفاظ أخرى، مثل: « الأسرار»، و«المعاني»، و«المراد»، و«المغزى»، واستعمل بعض المعاصرين ألفاظا أخرى، مثل: الأغراض، والأهداف، والغايات.

تعريف الشريعة:

ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا** ﴾(١).

التعريف اللقبي لمقاصد الشريعة:

عرفت المقاصد بأنها: الغايات التي جاءت الشريعة لأجل تحقيقها، والتي ترجع إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد في الدين والدنيا.

أو العلم بالمعاني والحكم السامية التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام إما في جميع أبواب الشارع أو في بعضها(٢).

---

(١) [الجاثية: ١٨]. راجع: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٤٣١).

(٢) عرفها علال الفاسي بأنها: المقاصد هي الغايات الكبرى ، والعلل العظمى ، والحكم المنوطة بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالعقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب. راجع: مقاصد الشريعة ، لعلال الفاسي، ج٣/ ١٦٥، تحقيق الشيخ الحبيب بلخوجه.

موضوع علم المقاصد

موضوع المقاصد: هو المصالح والمفاسد والأحكام الشرعية، فالمصالح من حيث جلبها والمحافظة عليها وبيان مراتبها، ومراتب ما تجلب به ويحافظ به عليها، والمفاسد من حيث دفعها ودفع ما يدعو إليها،والأحكام من حيث جلبها للمصالح ودفعها للمفاسد.

واضع علم المقاصد:

رغم أن المقاصد وجدت منذ وجود التشريع، إلا أن الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - يعد واضع علم المقاصد، أو هو من اعتنى بها بصورة كبيرة.

نسبته:

هو من علوم الآلات التي تخدم الشريعة كلا، وإن كان ارتباطه بعلمي: الفقه والأصول ألصق من غيرهما[١].

استمداده:

يستمد علم المقاصد من الكتاب والسنة واستقراء الأحكام الشرعية، واجتهاد العلماء.

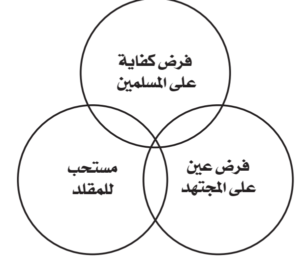
فضله:

يستمد فضله من مرتبته بالنسبة للشريعة.

---

(١) تحفظ الدكتور الريسوني على وضع علم المقاصد ضمن علوم الآلات، فهو يرى أنه من علوم الغايات.

حكمه:



١- فرض كفاية على جماعة المسلمين.

٢- فرض عين على المجتهد.

٣- مستحب للمقلد.

اسمه:

علم المقاصد، أو : علم مقاصد الشريعة، ويطلق عليه : المقاصد الشرعية، وأولى أن يقال: علم المقاصد أو علم مقاصد الشريعة، أما المقاصد الشرعية، فلا نطلق عليها على العلم ذاته، وإنما هي وصف للمقاصد.

فائدته:

يمكن تقسيم فوائد وثمرة علم المقاصد إلى ما يلي:

● **أولا- فوائد تعود للمجتهد:**

ومن أهمها:

١- الإفادة منها في التعارض والترجيح بين الأدلة، فالمقاصد كما قال الغزالي: قبلة المجتهدين.

٢- فهم النصوص الشرعية وتوجيهها التوجيه الأرجح.

٣- ضبط عملية الإفتاء.

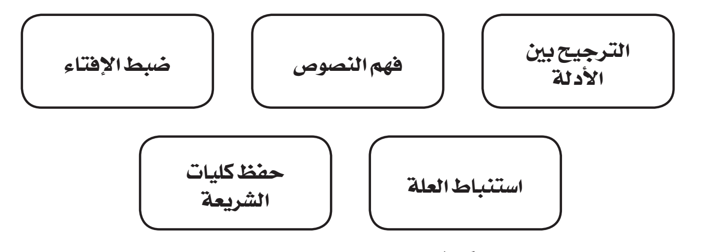
٤- استنباط علة القياس.

٥- الحفاظ على كليات الشريعة وعدم الاجتهاد بما يخرج عنها.

٦- تقليل الخلاف بين الفقهاء، بإدراك معرفة مقاصد الأحكام، ذلك أن: «إهمال النظر إلى مقاصد الشريعة من أحكامها، موجب تشعب الخلاف»(١).

٧- حفظ الدين من الابتداع، فغالب البدع راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: و هو الجهل بمقاصد الشريعة» (٢).

٨- إدخال القيم الإسلامية والمصالح الشرعية في العلوم الاجتماعية والإنسانية المعاصرة كالسياسة والاقتصاد والتعليم وغيرها.



ثانيا- فوائد تعود على المكلف:

ومن أهمها:

١- تصحيح قصد المكلف ليكون موافقا لقصد الشارع.

٢- امتثال التكليف الشرعي على الوجه الأكمل.

٣- تحقيق الربانية في التكاليف.

---

(١) أليس الصبح بقريب: ٢٠٠.

(٢) الاعتصام:٢/ ١٨٢.

٤- تحقيق العبودية:

العبودية مقصد المقاصد وغايات الغايات، وكل المقاصد الكلية والجزئية تدور في فلكها، فمقصد الشريعة- كما يقول الشاطبي- إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيرا، كما هو عبد لله اضطرارا، وأن مقصود إنزال الكتب وبعث الرسل تحقيق عبودية الله تعالى.

٥- المقاصد أرواح الأعمال:

المقاصد أرواح الأعمال[١]، وفي إعلام الله تعالى لنا بعلة الحكم تنشيط للمرء على امتثال أمره، لأنه أضحى عالما بحكمة ما يفعل[٢]، مما يحصل عنده الاطمئنان القلبي لأمر الله تعالى، ويزيل ما قد يرد عليه من شكوك وظنون وريب[٣]. فالمقاصد تزيل الكلل وتسدد العمل[٤]. وفي الأمثال: من عرف ما قصد هان عليه ما وجد.

مسائل مقاصد الشارع:

يبحث علم المقاصد في علاقة المصالح والمفاسد بأحكام الشارع وبيان علل التشريع.

ومن ذلك:

١- مدى اعتبار مقاصد الشارع.

٢- أصول المقاصد التي بنيت عليها

---

(١) الموافقات:٢/ ٣٤٤.

(٢) راجع: التحرير و التنوير: ١٤/ ٢٧٨.

(٣) حجة الله البالغة: ١/ ٣٨.

(٤) من أقوال الدكتور الريسوني.

٣- الطرق التي تعرف المقاصد من خلالها.
٤- أقسام المقاصد
٥- خصائص المقاصد
٦- قواعد المقاصد
٧- بناء الأحكام على المقاصد
٨- وسائل المقاصد
٩- علاقة المقاصد بأدلة التشريع وغيرها.

خصائص علم المقاصد:

أما ما ينفرد به علم المقاصد ويُفيض فيه أهله - ولا يتحقق في غيره - فهو الدراسة المعمقة والمفصلة لكل ما يتعلق بمقاصد الشريعة، وجملة ذلك فيما يلي:

١- الحكمة العامة للشريعة.
٢- المقاصد الكلية الجامعة للشريعة.
٣- مقاصد الشريعة في مختلف أقسامها التشريعية، من عبادات ومعاملات وعادات وعقوبات...
٤- المقاصد والحِكَم الجزئية لأحكام الشريعة.
٥- إعمال المقاصد الكلية والجزئية في فهم نصوص الشرع واستنباط أحكامه، وفي الاجتهاد فيما لا نص فيه.
٦- إعمال المقاصد ومتطلباتِها في معالجة مختلف القضايا الفكرية والسياسية والاجتماعية المتجددة[١].

---

(١) نقلا عن الدكتور الريسوني.

تدريبات الدرس الأول

عرف المقاصد لغة؟

....

عرف المقاصد اصطلاحا؟

....

ما المبادئ العشرة لعلم مقاصد الشريعة؟

....

ما موضوع علم المقاصد؟

....

ما أهم فوائد دراسة علم مقاصد الشريعة؟

....

من هو واضع علم المقاصد؟

....

ما أهم ما يميز علم المقاصد عن غيره من العلوم؟

....



الدرس الثاني:

المصلحات ذات الصلة



يطلق العلماء الحكمة على معنيين:

الأول: ما يترتب على تشريع الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد، وبهذا المعنى تكون الحكمة مرادفة للمقصد، فهي الفائدة التي لأجلها تكون العلة، ويوجد الحكم.

الثاني: أن الحكمة المعنى الموجود في الوصف الذي يترتب على مراعاته تحقيق مقصد شرعي.

مثال ذلك:

- الإفطار وقصر الصلاة وجمعها في السفر.
- فهذه الأحكام تعود إلى علة (السفر).
- والحكمة من تشريع هذه الأحكام (رفع المشقة)
- والمقصد من التشريعات: التيسير على الخلق.

• السفر	العلة
• رفع المشقة	الحكمة
• التيسير على الخلق	المقصد

العلاقة بين المقاصد و المصلحة:

يكاد يذهب غالب العلماء إلى اعتبار أن المقصد والمصلحة شيء واحد، فالمصالح من أهم مقاصد الشريعة.

العلاقة بين المقاصد والعلة:

استعمل الفقهاء العلة بمعنى المقصد، فالمراد بالعلة كما قال الشاطبي: « الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي[١]».

والمقاصد طريق من طرق إثبات العلة.

وبيان ذلك: أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطا للحكم، ومن شروطها أن تكون مناسبة، أي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة.

مثال ذلك: العلة في تحريم الخمر (الإسكار)، فكل ما أسكر يأخذ حكم الخمر من التحريم، والمقصد من التحريم هنا هو : درء المفسدة عن العقل والجسد، وهو من مقاصد الشريعة.

• علة تحريم الخمر	الإسكار
• مقصد تحريم الخمر	درء المفسدة عن العقل والجسد

(١) الموافقات:١/ ٢٦٥.

علاقة المقاصد بالتعليل

المقصود من الكلام هنا معرفة الأدلة الدالة على أن الله- تعالى- من تشريعاته مقاصد، خاصة أن البعض يتحجج بأن تعليل الأحكام من الأمور الخلافية بين العلماء.

والأحكام – من هذه الزاوية = نوعان:

أحكام تعبدية	أحكام معللة

النوع الأول: تعبدية؛ لا تعرف علة تشريعها. ككون الصلاة خمسا، وركعاتها، وكون الطواف سبعا وغير ذلك.

النوع الثاني: معللة، وهي الأحكام التي لها سبب وعلة معروفان، وتعرف إما بالنص أو الاجتهاد.

مثال ذلك:

وجوب الاستئذان عند دخول البيوت المسكونة غير المملوكة للإنسان، وذلك حفظا للعورات، وخشية الاطلاع على ما لا يحب صاحب البيت أن يطلع عليه، وقد جاء في الحديث:» إنما جعل الاستئذان من أجل البصر«. متفق عليه

ومنه: النهي عن جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج؛ لما في ذلك من تقطيع الأرحام.

ومنه: حرمة شرب الخمور وغيرها؛ لإسكارها العقل.

وليس معنى هذا أن الأحكام التعبدية ليس لها مقاصد، لكن قد يقصر العقل عن إدراك كونها شرعت بهذه الصفة، فكل الأحكام التعبدية لها مقاصد، ومع أن العلماء اختلفوا في تعليل الأحكام، إلا أنه لا يلزم من ذلك نفي المقاصد عن الأحكام، فإنكار التعليل لا يدل على إنكار المقاصد.

والدليل على مراعاة المقاصد ما وجدناه في القرآن والسنة من النص على المقاصد، وكذلك قد راعى الصحابة المقاصد وعللوا الأحكام في كثير من المسائل، منها: عدد من مواقف عمر - رضي الله عنه- في عدم التسوية بين المسلمين في العطاء، وموقفه من سهم المؤلفة قلوبهم، وإنقاصه من عطاء ابنه عبد الله مع كونه من المهاجرين، لكنه علل ذلك بأنه هو الذي هاجر به ولم يهاجر بنفسه، ومن ذلك جمع الناس في صلاة التراويح، وعلله بحب الجماعة، والاجتماع مقصد من مقاصد العبادة[1].



(١) مذكرة في مقاصد الشريعة، للدكتور عياض السلمي.

تدريبات الدرس الثاني

ما العلاقة بين المقاصد والحكمة؟ واذكر مثالا تطبيقيا يبين الفرق بينهما؟

....

الفرق بين المقصد والمصلحة هو:

....

الفرق بين المقصد والعلة هو:

....

هات مثالا يفرق بين المقصد والعلة:

....

الأحكام من حيث التعليل نوعان، ما هما، مع ضرب أمثلة لبيان كل واحد منهما.

....

ما العلاقة بين المقاصد والتعليل، وهل غياب إدراك التعليل يلزم منه غياب المقاصد؟

....

بين علاقة العبادات بالمقاصد والتعليل.

....



الدرس الثالث:

مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام



مقاصد الخطاب

معرفة مراد الله تعالى ورسوله ﷺ من الكلام

مقاصد الأحكام

معرفة غايات الخطاب وفوائده

يفرق العلماء بين نوعين من المقاصد: مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام.

مقاصد الخطاب:

هو معرفة المقصود من النص: قرآنا أو سنة، ويستعمل هذا المصطلح إذا ورد على النص معنيان، أحدهما مقصود والآخر غير مقصود، والغالب أن يكون المقصود يحتاج إلى تأمل واجتهاد.

وقد وجد في الاجتهاد أن العلماء تجاه تفسير النصوص في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقف عند ظاهر النصوص مكتفيا بهذا الظاهر.

الاتجاه الآخر: النظر إلى مقاصد النصوص دون الاكتفاء بالظاهر.

مقاصد الأحكام:

وهذا هو المستوى الثاني من المقاصد، فبعد مقاصد الخطاب وإدراك ما يقصد إليه النص من حكم يجيء معرفة الغايات التي يرمي الخطاب الشرعي إلى تحقيقها والفوائد التي يترتب عليها العمل بهذا الحكم.

مثال لبيان مقصود الخطاب ومقصود الأحكام:

قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فقد يفهم من ظاهر الآية الكريمة أن الخطاب لرسول الله ﷺ وأنه مأمور بأخذ جزء من أموال الناس تطوعا، لكن عند البحث والتأمل عرفنا أن الخطاب ليس خاصا برسول الله ﷺ، بل لأمته على وجه العموم، ولولاة الأمور على وجه الخصوص، وأن الصدقة المقصود بها الزكاة في مال بلغ نصابا بشروط معينة، فتؤخذ الزكاة من الأغنياء وجوبا وإلزاما، وتوزع على الفقراء وبهذه النتيجة نكون قد وصلنا إلى (مقاصد الخطاب).

ولكن يبقى أن ننظر مقاصد دفع الأغنياء جزءا من ممتلكاتهم لغيرهم؟ ولماذا توزع على الأصناف المذكورة بأعينهم؟ وما الغايات المرجوة من هذا التشريع؟ ومعرفة هذه الأسئلة تمثل (مقاصد الأحكام)(١).



(١) راجع: مدخل إلى مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، ص: ٨-١٠، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٣١= ٢٠١٠هـ.

تدريبات الدرس الثالث:

ما المقصود بمقاصد الخطاب؟

....

اذكر اتجاهات الفقهاء في مقاصد الخطاب، مع ضرب مثال لذلك؟

....

ما المقصود بمقاصد الأحكام؟

....

هات بعض الأمثلة لبيان مقاصد الأحكام.

....

الدرس الرابع:

نشأة المقاصد



البدايات: من بداية التشريع إلى ما كتبه الجويني والغزالي (رُتب المقاصد، وترتيب المقاصد)

الاستقلال : ما كتبه العز ابن عبد السلام، والقرافي في المصالح، وتطبيقات ابن تيمية وابن القيم

النضج: ما كتبه الشاطبي في الموافقات، وابن عاشور، والجهود المعاصرة

تقسم مراحل نشأة المقاصد إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة البدايات:

وتبدأ هذه المرحلة من بداية التشريع، حتى تصل إلى ما كتبه الإمام الجويني في كتابه (البرهان في أصول الفقه)، وخاصة تقسيمه لكليات المقاصد إلى : ضروريات، وحاجيات، وتحسينات، ثم الإمام الغزالي في كتابه (المستصفى) خاصة الاهتمام بالضروريات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال). ثم جهود الآمدي في (الإحكام)، خاصة اهتمامه بترتيب الضرورات الخمس.

المرحلة الثانية: مرحلة الاستقلال:

وأهم ما فيها ما كتبه الإمام العز ابن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، ويعدّ هذا الكتاب أول كتاب يهتم بالمصالح،

ثم ما كتبه تلميذه القرافي في كتابه (الفروق)، ثم عناية الإمامين: ابن تيمية وابن القيم خاصة في مجال تطبيق المقاصد في الاجتهاد والفتوى.

المرحلة الثالثة: مرحلة النضج:

تبدأ هذه المرحلة بما كتبه الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) حيث أفرد الجزء الثاني منه، وذكر نتفا عن المقاصد في الأجزاء الأخر. ويعد الإمام الشاطبي هو المؤسس الحقيقي لعلم المقاصد، ولهذا يلقب بـ(أبو المقاصد الأول)، ثم جاء من بعده بقرون عدة الشيخ الطاهر ابن عاشور حيث أحيا علم المقاصد، وجعله علما مستقلا، واعتنى بعدد كبير من أبواب المقاصد، وذلك في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ويلقب الطاهر ابن عاشور بـ(أبو المقاصد الثاني)، ثم توالت الكتابات من بعده، كعلال الفاسي، والدكتور أحمد الريسوني، والحسني، والدكتور جمال الدين عطية، والدكتور نور الدين الخادمي وغيرهم من العلماء.

الأئمة الأربعة في علم المقاصد[١]

- العز ابن عبد السلام
- الجويني
- الطاهر ابن عاشور
- الشاطبي

(١) هذا المصطلح من استعمال الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني.

تدريبات الدرس الرابع:

مر التصنيف في مقاصد الشريعة بثلاث مراحل، ما تلك المراحل الثلاث؟

....

اذكر أهم ما تميزت به مرحلة البدايات؟

....

من أشهر الفقهاء الذين أسهموا في مرحلة البدايات في المقاصد؟

....

ما أهم ما يميز مرحلة الاستقلال في تصنيف مقاصد الشريعة؟

....

من أشهر الفقهاء الذين أسهموا في مرحلة الاستقلال في تصنيف مقاصد الشريعة؟

....

ما أهم ما يميز مرحلة النضج في تصنيف المقاصد ؟

....

من أشهر الفقهاء الذين أسهموا في مرحلة النضح في تصنيف المقاصد؟

....

من هم الأئمة الأربعة في علم مقاصد الشريعة؟

....



الدرس الخامس:

موقف المدارس الفقهية من المقاصد



تقسم المدارس الفقهية تجاه المقاصد إليثلاث مدارس:

- وسطية المقاصد
- المعطلة الجدد
- الظاهرية الجدد

المدرسة الأولى: الظاهرية الجدد

يقصد بهذه المدرسة النظر إلى ظاهر النصوص بمعزل عن المقاصد، ومن أهم سماتها:

١- حرفية الفهم لنصوص الشرع وحرفية التفسير.

٢- الجنوح إلى التشدد والتعسير.

٣- الاعتداء برأيهم إلى حد الغرور.

٤- الإنكار بشدة على المخالفين.

٥- التجريح لمخالفيهم في الرأي إلى حد التكفير.

٦- عدم المبالاة بإثارة الفتن.

و من مرتكزات الظاهرية الجدد:

١- الأخذ بظاهر النصوص.

٢- إنكار « تعليل الأحكام» بعقل الإنسان.

٣- اتهام الرأي وعدم استخدامه في الفهم والتعليل.

٤- انتهاج التشدد في الأحكام.

وقد ترتب على هذا المنهج في التعامل مع فقه المقاصد بعض الآثار الفقهية، أهمها:

١- إسقاط الثمنية عن النقود الورقية.

٢- إسقاط الزكاة عن أموال التجارة.

٣- الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة فقط دون غيرها.

٤- تحريم التصوير الفوتوغرافي.

المدرسة الثانية: المعطلة الجدد

وهي تعطل النصوص بادعاء المصالح والمقاصد.

ومن سمات هذه المدرسة:

١- الجهل بالشريعة.

٢- الجرأة على القول بغير علم.

٣- التبعية للغرب.

و مرتكزات هذه المدرسة ما يلي:

١- إعلاء منطق العقل على منطق الوحي.

٢- ادعاء أن عمر- رضي الله عنه- عطل النصوص باسم المصالح، ودعوى تعطيل سهم «المؤلفة قلوبهم».

٣- مقولة نجم الدين الطوفي في تقديم المصلحة على النص.

٤- مقولة : حيث توجد المصلحة، فثم شرع الله.

وكان من نتائج ومواقف هذه المدرسة الفقهية:

١- الهروب من النصوص القطعية والتشبث بالمتشابهات

٢- معارضة أركان الإسلام والحدود باسم المصالح

المدرسة الثالثة: المدرسة الوسطية

وهي المدرسة التي تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية

ومن سمات هذه المدرسة:

١- الإيمان بحكمة الشريعة، وتضمنها مصالح الخلق.

٢- ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض.

٣- النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا.

٤- وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر.

٥- تبني خط التيسير.

٦- الانفتاح على العالم والحوار والتسامح.

وتتمثل مرتكزات المدرسة الوسطية فيما يلي:

١- البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم

٢- فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته

٣- التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة

٤- الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات

٥- التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات(١).

وقد ظهرت آثار هذه المدرسة في كتابات أعلامها، مثل: فتاوى الشيخ رشيد رضا، وفتاوى العلامة النجدي الشيخ السعدي، وفتاوى الشيخ محمود شلتوت، وفتاوى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، وفتاوى العلامة الزرقا، و فتاوى الشيخ الغزالي والعلامة القرضاوي وغيرهم.



(١) راجع: دراسة في فقه مقاصد الشريعة.. بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للدكتور يوسف القرضاوي، طبع دار الشروق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م.

تدريبات الدرس الخامس:

اختلفت المدارس الفقهية في نظرتها إلى المقاصد، إلى ثلاث مدارس، هي:

١- مدرسة .... ٢ - مدرسة .... ٣-مدرسة ....

تعرف مدرسة الظاهرية الجدد بأنها:

....

ما أهم سمات مدرسة الظاهرية الجدد؟

....

ما أهم مرتكزات مدرسة الظاهرية الجدد؟

....

اذكر بعض التطبيقات الفقهية الناتجة عن مدرسة الظاهرية الجدد.

....

تعرف مدرسة المعطلة الجدد بأنها:

....

ما أهم سمات مدرسة المعطلة الجدد؟

ما أهم مرتكزات مدرسة المعطلة الجدد؟

....

اذكر بعض التطبيقات الفقهية الناتجة عن مدرسة المعطلة الجدد.

....

تعرف مدرسة الظاهرية وسطية المقاصد بأنها:

....

ما أهم سمات مدرسة وسطية المقاصد؟

....

ما أهم مرتكزات مدرسة وسطية المقاصد ؟

....

اذكر بعض التطبيقات الفقهية الناتجة عن مدرسة وسطية المقاصد.

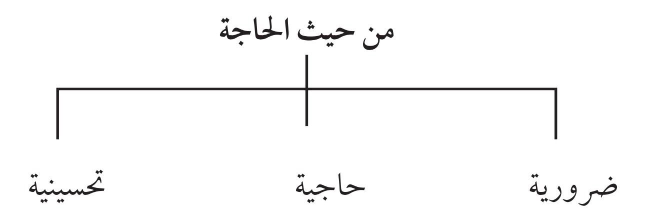
....

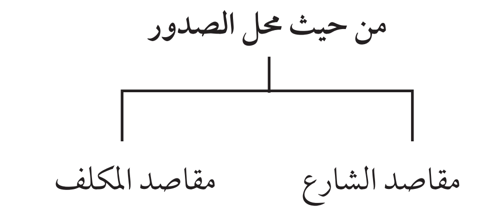
اذكر أهم علماء المقاصد في العصر الحديث.

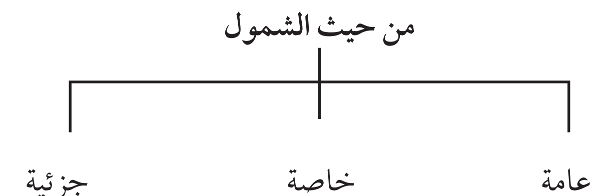
....

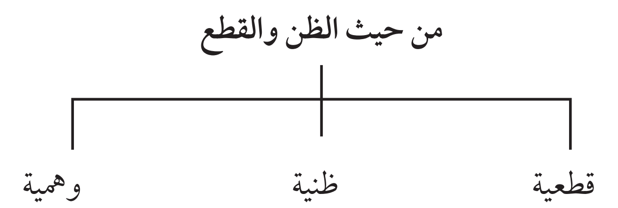
....

أقسام المقاصد:











الدرس السادس:

أقسام المقاصد من حيث الشمول



تتعدد أقسام المقاصد حسب زاوية النظر إليها، فمن حيث:

الشمول لأبواب الشريعة

تنقسم إلى: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

أ- المقاصد العامة:

يقصد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها[١].

ويدخل في المقاصد العامة : أوصاف الشريعة، كالفطرة، والسماحة، واليسر، وغايتها : درء المفاسد، وجلب المصالح[٢].

• وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل و النسل والمال، ورفع الحرج، ودفع الضرر، وإقامة القسط بين الناس، وإخراج الإنسان من داعية هواه إلى عبادة الله و اتباع أوامره واجتناب نواهيه.

ويسمى هذا القسم بالمقاصد العامة والكلية والعظيمة.

وقد اشترط ابن عاشور لاعتبار المقاصد العامة أن تكون ثابتة، ظاهرة، منضبطة، مطردة[٣].

---

(١) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص: ١٧١.

(٢) راجع: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعيم جغيم، ص: ٢٦، طبعة دار النفائس، ٢٠٠٢م.

(٣) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص: ١٧٢.

ب- المقاصد الخاصة:

يقصد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع،أو في جملة من أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقصود الشارع في العقوبات، أو المعاملات المالية، أو نظام الأسرة ، أو القضاء، أو غيرها .

ومعرفة المقاصد الخاصة أيسر من معرفة المقاصد العامة، وذلك لحصر النصوص في المقاصد الخاصة عنها في المقاصد العامة، ولارتباط المقاصد الخاصة بالموضوع الواحد دون المقاصد العامة التي تدخل في جميع أبواب الشريعة أو غالبها.

ثانيا: المقاصد الجزئية:

يقصد بها المعاني والحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات[١].

مثل: الإشهاد في المعاملات؛ حفظا للحقوق، والنهي عن الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها؛ درءا لقطع الرحم.

---

(١) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص: ٣.

العلاقة بين الأنواع الثلاثة:

العلاقة بين هذه الأنواع الثلاثة تكاملية، بحيث لا يمكن إدراك المقاصد الكلية إلا من خلال معرفة المقاصد الخاصة، ولا تدرك المقاصد الخاصة إلا من خلال المقاصد الجزئية، لأن المقاصد الكلية تتكون من المقاصد الخاصة، والمقاصد الخاصة تتكون من المقاصد الجزئية.

المقاصد الجزئية

في كل حكم جزئي

مقصد الجمعة- تحريم الربا- وجوب الجهاد

المقاصد الخاصة

في باب من أبواب الشريعة

مقاصد العقوبات- المعاملات المالية

المقاصد العامة

في جميع أنواع الشريعة

السماحة- اليسر- الفطرة



تدريبات الدرس السادس:

تنقسم المقاصد من حيث الشمول إلى:

١- مقاصد...............، ومثالها:...............

٢- ومقاصد...........، ومثالها:...............

٣- ومقاصد...........، ومثالها:...............

عرف المقاصد العامة مع ذكر بعض الأمثلة لها.

....

عرف المقاصد الخاصة مع ذكر بعض الأمثلة لها.

....

عرف المقاصد الجزئية مع ذكر بعض الأمثلة لها.

....

بين العلاقة بين أنواع المقاصد من حيث شمولها لأبواب الشريعة

....



الدرس السابع:

المقاصد باعتبار محل صدورها، ومن حيث الحاجة



تنقسم المقاصد من حيث محل صدورها إلى قسمين:

أ- **مقاصد الشارع**: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين .

ب- **مقاصد المكلف**: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

المقاصد من حيث مدى الحاجة إليها

تنقسم المقاصد من حيث الحاجة إليها إلى

أولا- المقاصد الضرورية:

تعريف المقاصد الضرورية :

هي التي تتوقف عليها حياة الناس فيما يتعلق بأمور الدنيا والدين، بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة في الدنيا وحل العقاب في الآخرة .فهي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

وقد وضعت الشريعة لها طريقتين للحفظ: الأول: حفظ الوجود، بأن توجد وسائل حفظها، والثاني الحفظ من العدم، بأن تؤمنها وتحفظها من الضياع.

أدلة المقاصد الضرورية:

ودليلها الكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الممتحنة:١٢.

فأشارت الآية الكريمة إلى أربعة مقاصد، هي :حفظ الدين، ثم حفظ المال، ثم حفظ النسل، ثم حفظ النفس. وحفظ العقل متضمن في حفظ النفس.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾

وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الأنعام: ١٥١-١٥٣.

ومثالها: تشريع العبادات والجهاد لحفظ الدين، وتحريم القتل، ووجوب تناول ما تقوم به حياة الإنسان من الطعام والشراب لحفظ النفس، وتحريم المسكرات والمخدرات، والنهي عن تبني الأفكار الهدامة لحفظ العقل، ومشروعية الزواج وتحريم القذف والزنا وحرمة تأجير الأرحام لحفظ النسل، وإباحة المعاملات وتحريم السرقة والحجر على السفيه والمجنون، وإيجاب الزكاة، والحث على الاستثمار لحفظ المال.

أمثلة مكملات المقاصد الضرورية:

مثال ذلك:

١- تشريع الجماعة والأذان مع وجوب الصلاة في حفظ الدين

٢- تشريع المماثلة في القصاص في حفظ النفس

٣- تحريم قليل الخمر ولو لم يسكر في حفظ العقل

٤- تحريم النظر إلى الأجنبية مع تحريم الزنا لحفظ النسل

٥- وجوب التماثل في ضمان المعتدى عليه

٦- النهي عن الغرر وبيع المعدوم وجهالة المبيع في حفظ المال في حفظ المال.

ثانيا- المقاصد الحاجية:

تعريف المقاصد الحاجية:

هي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ، وهي تجري في العبادات والمعاملات والجنايات والعادات.

دليل المقاصد الحاجية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة : ٦].

الدليل الثاني:

قوله سبحانه: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[الحج : ٧٨].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥]

أمثلة المقاصد الحاجية:

١- الفطر للمريض والمسافر.

٢- التيمم عند تعذر استعمال الماء وفقده.

٣- الصلاة من قعود للمريض.

٤- مشروعية الطلاق.

٥- الترخص في تناول الطيبات.

٦- التوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها.

مكملات المقاصد الحاجية:

مثاله:

١- لما شرع قصر الصلاة كمله بالجمع بين الصلاتين لتتم الرخصة، وذلك في حفظ الدين

٢- ولما شرع الدية على العاقلة في الخطأ كمله بكونها منجمة وعلى القادرين وبمقادير يسهل أداؤها.

٣- ولما أجاز شرب الخمر للضرورة؛ حفظا للنفس، فإنه كمله بأن يشرب على قدر الضرورة ولا يزيد.

٤- ولما أباح تزويج الصغيرين في حفظ النسل شرط الكفاءة ومهر المثل ليتم هذا الزواج على أكمل وجه.

٥- ولما شرع البيع شرع معه الخيار لتحقق المصلحة في حفظ المال.

٦- ومن ذلك الإشهاد على البيع وغيره من المعاملات.

ثالثا- المقاصد التحسينية:

تعريف المقاصد التحسينية:

هي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة. ولكنها - كما

قال الغزالي- تقع موقع التحسين و التزيين و التيسير للمزايا و المزائد و رعاية أحسن المناهج في العادات و المعاملات[1]

أدلة المقاصد التحسينية:

ويستدل لها بعدد من النصوص منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤].

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة : ٦]

أمثلة المقاصد التحسينية:

١- الطهارة .

٢- ستر العورة

٣- آداب الأكل وسننه

٤- التقرب إلى الله- تعالى- بالنوافل من الصدقة والصلاة والصيام.

٥- النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وغير ذلك.

٦- وآداب الأكل والشرب، وتجنب المأكل الخبيث والإسراف في المأكل والمشرب.

---

(١) المستصفى (ص: ١٧٥).

٧- منع بيع النجسات.

٨- عدم إلزام النساء والصبيان الجهاد.

مكملات المقاصد التحسينية:

ومثالها:

١- آداب قضاء الحاجة ومندوبات الطهارة(١).

وسائل حفظ المقاصد الضرورية:

وذلك عن طريق أمرين:

الطريق الأول:ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وهو ما يعبر عنه بمراعاتها من **جانب الوجود**.

مثال ذلك:

وجوب التوحيد والتكاليف التي تحفظ الدين من ناحية الواجبات، فهذا حفظ من جانب الوجود.

الطريق الثاني:ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهو ما يعبر عنه بمراعاتها من **جانب العدم** (كما عبر عن ذلك الشاطبي).

مثال ذلك:

حرمة الكفر والشرك والرياء وكل المحرمات التي تهدم الدين، فهي حفظ للدين من جانب العدم.

---

(١) الضروريات والحاجيات والتحسينيات، أ.د محمد عبد العاطي محمد علي، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر .

المقاصد الضرورية	حفظ الدين: تشريع العبادات والجهاد حفظ النفس: تحريم القتل، ووجوب تناول ما تحفظ به النفس حفظ العقل: تحريم المسكرات والمخدرات، والنهي عن تبني الأفكار الهدامة حفظ النسل: مشروعية الزواج وتحريم القذف والزنا وحرمة تأجير الأرحام حفظ المال: إباحة المعاملات وتحريم السرقة والحجر على السفيه والمجنون، وإيجاب الزكاة والحث على الاستثمار لحفظ المال.
مكملات المقاصد الضرورية	حفظ الدين: تشريع الجماعة والأذان مع وجوب الصلاة حفظ النفس: تشريع المماثلة في القصاص حفظ العقل: تحريم قليل الخمر ولو لم يسكر حفظ النسل: تحريم النظر إلى الأجنبية مع تحريم وجوب التماثل في ضمان المعتدى عليه النهي عن الغرر وبيع المعدوم وجهالة المبيع في حفظ المال

المقاصد الحاجية	الفطر للمريض والمسافر. التيمم عند تعذر استعمال الماء وفقده. الصلاة من قعود للمريض. مشروعية الطلاق. الترخص في تناول الطيبات. التوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها .
مكملات المقاصد الحاجية	حفظ الدين: الجمع مع القصر. حفظ النفس: تنجيم الدية وبالقدر الميسور حفظ النسل:شرط الكفاءة في تزويج الصغيرين، ومهر المثل في اليتيمة حفظ العقل: عدم الزيادة في شرب الضرورة حفظ المال: الخيار في البيع، والإشهاد عليه
المقاصد التحسينية	الطهارة . ستر العورة آداب الأكل وسننه التقرب إلى الله بالنوافل من الصدقة والصلاة والصيام. النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وغير ذلك.
مكملات المقاصد التحسينية	آداب قضاء الحاجة مندوبات الطهارة.

العلاقة بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات:

الضرورة

مكمل الضروري – الضروري

الحاجة

مكمل الحاجي – الحاجي

التحسين

مكمل التحسيني – التحسيني

إن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات والتحسينيات مكملة للحاجيات؛ فكل درجة أخفض تعتبر بالنسبة لما قبلها متمة ومكملة.

ويعد الشاطبي أن أصول الشريعة ثلاثة، هي:الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ولكل منها تتمة، فيكون المجموع ستة أقسام، الثلاثة، وتتمة كل واحدة منها.

بيان العلاقة بين هذه المراتب:

ينظم العلاقة بين الأنواع الثلاثة عدد من الأمور تنزل منزلة القواعد:

أحدها: أن الضروري أصل لما ساواه من الحاجي والتكميلي.

والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.(١)

وتتميز العلاقات بين تلك المراتب بالتغير، فهي ليست ثابتة؛ فقد يرتفع بعض الحاجي إلى مرتبة الضرورة، وقد يرتفع التحسيني إلى الحاجي، وكذلك الشأن في تتمات هذه الثلاثة، فقد ترتفع تتمة الحاجي إلى الضروري، وتتمة التحسيني إلى الحاجي.

وهذا التغير يندرج – أيضا– على العلاقة بين الجزئيات في المرتبة الواحدة، فقد اختلفوا في تحديد عدد الضروريات: فرأى بعضهم أنهم خمسة، وزاد بعضهم عليها، كما اختلفوا في ترتيب الخمسة أيها يقدم وأيها يؤخر حسب القرائن المحتفة، وهذا التغير ملحوظ أيضا في الترتيب بين جزئيات الحاجيات، وجزئيات التحسينيات.

---

(١) المرافق على الموافق شرح نظم مقاصد الشريعة، الشيخ ابو المودة الشريف ماء العينين ص: ٣١، الطبعة الأولى: ١٤٢٩– ٢٠٠٨م، المنتدى الإسلامي حكومة الشارقة.

حفظ الدين	حفظ النفس	حفظ النسل	حفظ العقل	حفظ المال
ضروري الدين	ضروري النفس	ضروري النسل	ضروري العقل	ضروري المال
حاجي الدين	حاجي النفس	حاجي النسل	حاجي العقل	حاجي المال
تحسيني الدين	تحسيني النفس	تحسيني النسل	تحسيني العقل	تحسيني المال

ترتيب المقاصد برتبها

١-	ضروري الدين
٢-	ضروري النفس
٣-	ضروري النسل
٤-	ضروري العقل
٥-	ضروري المال
٦-	حاجي الدين
٧-	حاجي النفس
٨-	حاجي النسل
٩-	حاجي العقل
١٠-	حاجي المال
١١-	تحسيني الدين
١٢-	تحسيني النفس
١٣-	تحسيني العقل
١٤-	تحسيني النسل
١٥-	تحسيني المال

تدريبات الدرس السابع:

وتنقسم من حيث صدور محلها إلى :

١- مقاصد ....

٢- ومقاصد ....

وتنقسم من حيث مدى الحاجة إليها إلى:

١- مقاصد .... مثل: ....

٢- ومقاصد .... مثل ....

٣- ومقاصد .... مثل ....

اذكر الأدلة من الكتاب والسنة على المقاصد الضرورية.

....

اذكر أمثلة لمكملات المقاصد الضرورية.

....

اذكر أمثلة لمكملات المقاصد الحاجية

....

اذكر أمثلة لمكملات المقاصد التحسينية

....

عرف المقاصد الحاجية، مع ذكر أدلتها، والتمثيل لها.

....

عرف المقاصد التحسينية، مع ذكر أدلتها والتمثيل لها.

....

تنقسم وسائل حفظ المقاصد الضرورية إلى نوعين:

١- الأول............ ومثاله............

٢- الثاني............ ومثاله............

بين العلاقة بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات

....

بين ترتيب المقاصد الكبرى مع رتبها الثلاث، مع ذكر مثال لكل واحد منها.

....



الدرس الثامن:

أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن



المقاصد باعتبار القطع والظن

تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- المقاصد القطعية :

تعريفها:هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص.

أمثلة المقاصد القطعية:

١ - التيسير

٢- الأمن.

٣- حفظ الأعراض.

٤- صيانة الأموال.

٥- إقرار العدل

ونحو ذلك.

المقاصد القطعية:

و هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة و النصوص الشرعية التي لا تحتمل تأويلا، و تثبت بأحد الطرق التالية:

- ما دل عليه النص الذي لا يحتمل التأويل.
- ما كان مستنده الاستقراء لأدلة شرعية كثيرة.
- ما دل عليه العقل على أن ما في تحصيله صلاحا عظيما أو أن في حصول ضده ضررا عظيما على الأمة.

• أمثلتها: مقصد التيسير ورفع الحرج، وإقامة العدل والأمن والضروريات الخمس

• و هي بذاتها الأصلية و الكلية و العامة.

ب المقاصد الظنية:

تعريف المقاصد الظنية:

هي التي تثبت بها دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء.

أمثلة المقاصد الظنية:

١- مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية..

٢- مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود .

٣- مصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق[١].

ج- المقاصد الوهمية:

هي المصالح التي لا تستند على دليل شرعي معتبر، ولكن يتوهم فيها صلاح، وهي في الحقيقة ضرر.

ومن أمثلتها: توهم النفع في المحرمات، كالخمر، والميسر، والربا، والزنا، والرشوة، ولحم الخنزير، وغير ذلك.

---

(١) راجع:الاجتهادالمقاصدي وحجيته، ضمن سلسلة « كتاب الأمة» ص: ٣.

مقاصد وهمية	المصلحة في الربا، والزنى، والخمر، والميسر
مقاصد ظنية	تحريم قليل الخمر والنبيذ.
	تطليق الزوجة لفقد الزوج
	توريث المطلقة ثلاثا في مرض موت الزوج
مقاصد قطعية	حفظ الدين
	حفظ النفس
	حفظ النسل
	حفظ العرض
	حفظ العقل
	حفظ المال

تدريبات الدرس الثامن:

تنقسم المقاصد من حيث القطع والظن إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ....

النوع الثاني:..................................

النوع الثالث: ....

عرف المقاصد القطعية، مع ذكر بعض أمثلتها.

....

عرف المقاصد الظنية، مع ذكر بعض أمثلتها.

....

عرف المقاصد الوهمية، مع ذكر بعض أمثلتها.

....

ما أهم الفروق بين المقاصد القطعية والظنية والوهمية.

....

ما العلاقة التي تربط بين مقاصد الشريعة القطعية والظنية والوهمية

....


تأصيل المقاصد



الدرس التاسع:

علاقة المقاصد بأدلة التشريع:



النص
• الكتاب والسنة مصدر من مصادر المقاصد، وأصل من أصول فهمها • المقاصد وسيلة من وسائل فهم الكتاب والسنة
الإجماع
الاجتهاد شرط للإجماع، والمقاصد شرط للاجتهاد
القياس
المناسبة شرط في صحة العلة، وغالب حديث الفقهاء عن المقاصد في باب العلة
المصالح المرسلة
شرط اعتبار المصالح المرسلة ملائمتها لمقاصد الشريعة
الاستحسان
الاستحسان هو العدول عن حكم لآخر، تحقيقا لمصلحة أقوى، أو درء مفسدة أكبر
سد الذريعة
سد الذريعة وسيلة لحفظ مقاصد الأحكام، لأن فتحها يؤدي إلى فساد المقاصد
الصحابي
الصحابي هو أعرف الناس بمقاصد الشريعة
العرف
مراعاة الشارع لمصالح الناس إما أن تأتي بنص، أو تترك للعرف، لتغير المصالح بتغير الأحوال والأمكنة والأزمان
شرع من قبلنا
تميزت الشريعة بمقاصدها عن غيرها من الشرائع، فالتزام مقاصدها أولى من مقاصد غيرها

العلاقة بالأدلة الشرعية:

هناك ارتباط وثيق بين المقاصد والأدلة الشرعية، فالمقاصد مستنبطة من الأدلة الشرعية، ومبنية عليها، والأحكام مأخوذة من الأدلة، وبتنفيذها تتحقق المقاصد، ونقصد هنا بالأحكام: العقدية، والأخلاقية، والعلمية المعروفة بالأحكام الشرعية.

ولما كانت المقاصد مبنية على الأحكام، فلا يجوز ترك الدليل بحجة مخالفته لمقاصد الشريعة وروحها، وذلك أن النصوص تهدف إلى تحقيق المقاصد، ولا تعارض بين النصوص والمقاصد[١].

علاقة المقاصد بالقرآن:

أول هذه العلاقة أن القرآن أول وأهم مصدر من مصادر المقاصد، وكذلك السنة النبوية.

أن القرآن والسنة أصل في فهم المقاصد، والمقاصد معينة على فهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ على الوجه اللائق الصحيح، فلا يجوز أن يفسر العالم آية أو يشرح حديثا بمعنى يخرج عن مقاصد الشريعة[٢] أن القرآن حوى عددا من المقاصد العامة والخاصة.

---

(١) راجع: مقاصد الشريعة.. تأصيلا وتفيعلا، الدكتور محمد بكر إسماعيل، ص: ٤٣-٦٤، ومقاصد الشريعة، الدكتور محمد اليوبي، ص: ٤٦٩، ضمن سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرين، العدد: ٢١٣، سنة: ١٤٢٧هـ.

(٢) راجع: مقاصد الشريعة.. تأصيلا وتفيعلا، الدكتور محمد بكر إسماعيل، ص: ٦٤-٦٨.

أمثلة المقاصد العامة

ومن أمثلة المقاصد العامة:

١- العبودية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

٢- التبشير، والإنذار، كما قال سبحانه: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

٣- التيسير والتخفيف، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٤- رفع الحرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

٥- الإصلاح والإرشاد: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]

٦- الوحدة والاتفاق: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[آل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]

أمثلة المقاصد الجزئية:

ومن نماذج المقاصد الجزئية:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]فيه أن الصلاة شرعت لذكر الله تعالى.

٢- قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فيه أن الزكاة شرعت طهارة للنفس والمال.

٣- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]، فيه أن الحج شرع لمنافع دينية واجتماعية.

٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فيه أنْ شرع الصيام وقاية للنفس من الشرور[(١)].

٥- قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فيه أنْ شرع القصاص حفاظا على حياة الناس.

علاقة المقاصد بالإجماع:

المقاصد مرتبطة بالإجماع من حيث كون الاجتهاد شرطاً فيه والمقاصد شرط في الاجتهاد، وأيضاً يحتاج إليها في الإجماع المستند إلى المصلحة.

(١) راجع:علم مقاصد الشريعة ، الدكتور نور الدين الخادمي، ص: ١٣-٣٣، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

علاقة المقاصد بالقياس:

إن ارتباط المقاصد بالقياس عن طريقة العلة، وبالأخص باب المناسبة، حيث اعتبرت المناسبة شرطاً في صحة العلة. كما أن أكثر كلام الأصوليين في مقاصد الشريعة جاء من خلال باب المناسبة.

علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة:

إن ارتباط المقاصد بالمصالح المرسلة من حيث كون شرط اعتبارها ملاءمة مقاصد الشريعة.

علاقة المقاصد بالاستحسان:

إن علاقة المقاصد وارتباطها بالاستحسان من خلال كون الاستحسان العدول بالمسألة عن نظائرها، ولا يعدل بالمسألة عن نظائرها إلا لتحقيق مصالح أعظم ودفع مفاسد، وتظهر هذه العلاقة جلية في استحسان الضرورة عند الحنفية.

العلاقة بالمقاصد بسد الذرائع:

تظهر علاقة المقاصد بسد الذرائع من كون فتح الذريعة إلى الحرام يؤدي إلى إفساد مقاصد الشريعة، فاتضح أن سد الذرائع من باب المحافظة على مقاصد الشريعة وكذا إبطال الحيل.

العلاقة المقاصد بقول الصحابي:

إن ارتباط المقاصد بقول الصحابي من خلال كون الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشريعة، فأقوالهم مبنية على نظر فاحص للمقاصد،

ورأي صائب فاعتبرت مصدراً من مصادر المقاصد تستفاد المقاصد منه.

علاقة المقاصد بالعرف:

إن علاقة المقاصد بالعرف من حيث كون الشارع راعى مصالح الناس فما كان منها ثابتاً أورد فيه نصاً بيّن مقداره وهيئته، وما لم يكن ثابتاً تركه لعرف الناس لكون المصلحة تتغير فيه بتغير الزمان أو المكان والحال.

علاقة المقاصد بشرع من قبلنا:

إن ارتباط المقاصد بالشرائع السابقة يظهر من خلال كون الشريعة لها خصائصها ومقاصدها المميزة لها عن غيرها، فالعمل بمقاصدها أولى من التزام نص عن الشرائع السابقة لا يحقق تلك المقاصد، فضلاً عن معارضته لها.

علاقة المقاصد بالاستصحاب:

إن الاستصحاب راجع إلى الأدلة الأخرى وليس دليلاً مستقلاً لذا علاقة المقاصد به ــ وإن أمكن تصورها في بعض أقسامه ــ إلا أنها هي علاقتها بغيرها من الأدلة والله أعلم[1].



(١) راجع: خاتمة دراسة بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي - دار الهجرة - الخبر - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

تدريبات الدرس التاسع:

ما العلاقة بين المقاصد والكتاب والسنة، مع بيان ذلك بالتمثيل؟

....

العلاقة بين المقاصد والإجماع هي:

....

العلاقة بين المقاصد والقياس هي:

....

العلاقة بين المقاصد المصالح المرسلة هي:

....

العلاقة بين المقاصد والاستحسان هي:

....

العلاقة بين المقاصد قول الصحابي هي:

....

العلاقة بين المقاصد سد الذرائع هي:

....

العلاقة بين المقاصد شرع من قبلنا هي:

....

العلاقة بين المقاصد العرف هي:

....



الدرس العاشر:

حجية المقاصد



المطلب الأول: القائم ببيان المقاصد

المقاصد تتفاوت فيما بينها من حيث النظر إلى قطعيتها وظنيتها، فهناك من المقاصد ما هو قطعي لا يختلف عليه جمهور المسلمين عوامهم و علماؤهم، فالعدل مقصد لا مجال فيه للاختلاف، والتوحيد مقصد مقطوع به، وهكذا.

وهناك مقاصد اجتهادية، وهذه مهمة العلماء المجتهدين، ولابد من التأني وعدم التعجل في إثبات المقاصد وإعطاء الوقت الكافي للدراسة والاجتهاد؛ لأن إثبات المقصد يترتب عليه أدلة وأحكام .

المطلب الثاني: هل المقاصد قطعية أم ظنية؟

اختلفوا في ذلك، فالشاطبي يرى قطعية المقاصد، ولكن الراجح أن المقاصد من حيث الثبوت والظن نوعان:

مقاصد قطعية:

وهي التي ثبتت من خلال الاستقراء التام أو شبه التام، أو كانت ثبتت عن طريق النصوص القطعية.

مقاصد ظنية:

وهي المقاصد التي ثبتت عن طريق الظن، والظن هنا ليس معناه الحدس والتخمين، ولكنه عن طريق الاجتهاد الذي لا يوصل إلى درجة اليقين أو قريب منه.

والعلماء مجمعون على العمل بغالب الظن؛ لأن كثيرا من الأمور يعد معرفة اليقين فيها من باب الغيب.

وعليه، فإنه يجب العمل بالمقاصد كلها؛ قطعية كانت أو ظنية، ولكن فائدة التفريق أنه قد يتعارض – في الظاهر – مقصدان، فتبين للمجتهد أن الأضعف منهما ليس مقصود الشارع في هذا الموضع.

حجية المقاصد والاستدلال بها

هل يجوز الاستدلال بالمقاصد على الأحكام، والاستنباط بناء عليها؟

اختلف العلماء في هذا الأمر، بين قائل بحجيتها، وبين من ينفي الحجية بها.

سبب الاختلاف:

وسبب الاختلاف أنهم عند الحديث عن حجية المقاصد يساوونها بالمصالح المرسلة، وهي غير حجة عند الحنفية و الشافعية وبعض الحنابلة، وحجة عند المالكية وبعض الحنابلة، ومن العلماء من حاول التوفيق، ورأى أن الخلاف بين الفريقين لفظي.

والإمام الشاطبي ينحو نحو آخر، فهو لا يرى الخلاف في المقاصد كما هو في المصالح، فإذا ثبت أن هذا مقصد الشارع، فلا وجه لعدم اعتباره، وعدّ حجة واستدل به على الأحكام.

ورغم أن الإمام الغزالي حين تحدث عن المصالح المرسلة وعدها من المصالح الموهومة (أي الأدلة المختلف فيها)، لكنه قال أثناء الحديث: ««فإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع؛ فلا وجه للخلاف في اتباعها».

وقد نقل الإجماع عن العز بن عبد السلام، وعن القرافي، وعن الزركشي، وغيره من العلماء في أن مقاصد الشرع لا خلاف في اتباعها.

وإذا استقرأت كتب الفقهاء؛ تجد أنهم يعللون بالضرورة؛ لاضطراره لذلك، وتجد أنهم يعللون بالحاجة ولا يذكرون دليلا سوى الحاجة، ونذكر أيضا جملة من القواعد الفقهية التي ذكروها؛ فمن القواعد التي قرروها، وجعلوها قواعد عامة تبنى الأحكام عليها قاعدة «الضرر لا يُزال بالضرر»، «الضرر الأخف يدفع بالضرر الأشد»، «يجوز ارتكاب أخف الضررين؛ لدفع أعظمهما». كل هذه قواعد عندهم: «يجوز ارتكاب أخف المفسدتين؛ لارتكاب أعظمهما»، «درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح عند التساوي بينهما»، «الضرورات تبيح المحظورات» قاعدة تبين مقصدا من مقاصد الشارع «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»، «ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة».

أسباب إنكار العمل بالمقاصد والمصالح المعتبرة:

هناك عدة أمور، أهمها:

الأول: أن يكون الإنكار بسبب العمل بالمصلحة المتوهمة التي لم تثبت من الشرع، وإنما مصدرها الهوى والشهوة.

الثاني: الإنكار على من يقدم هواه بدعوى المصلحة على نصوص الشرع الصحيحة الصريحة.

الثالث: الخوف من التوسع في العمل بالمصالح المرسلة؛ إذ قد يلجأ البعض لترك الشرع تحت دعوى المصلحة، مثل: رأي بعض المنتسبين إلى الإسلام إلى مساواة الذكر بالأنثى في كل حالات الميراث، بدعوى أن مثل هذا التفريق منع دخول كثير من الناس الإسلام، وأن المساواة يترتب عليها مصلحة دخول الناس في دين الله، وهي من أكبر المصالح!

ومن المتغربين من ينادي بمنع الحجاب لأنه أصبح وسيلة تخلف، ومقاصد الشريعة تمنع ذلك! أو القول بعدم تحريم ربا وفوائد البنوك؛ لأن الربا كان محرما لأجل الضرر الواقع على الفقراء، أما الآن فالذي يدفع الربا هو البنك للعميل، أو العميل للبنك، حسب المعطي والآخذ، ومثل الاعتراض على إقامة الحدود؛ لمنافاتها حقوق الإنسان، ويدعون أن مقاصد الشريعة ترد الحدود.



الدرس الحادي عشر:

ضوابط العمل بالمقاصد:

اقتصار العمل بالمقاصد على المجتهدين

- التحقق من كون المجتهد فيه مقصدا شرعيا

أن يتحقق بالعمل بالمقاصد مصلحة حقيقية

- أن يكون العمل بها ملائما للمقاصد الأخرى

تقديم الأعظم فالأعظم من المقاصد عند التزاحم

العمل بالمقاصد في الأحكام المعللة لا العبادات

أن تكون المقاصد ثابتة بيقين أو ظن قريب من اليقين

أن تكون المقاصد ظاهرة لا خلاف فيها بين الفقهاء

أن تكون مطردة لا تختلف باختلاف الأحوال والمحال

أن تكون المقاصد منضبطة بحد لا يتجاوز ولا يقصر

الضابط الأول:أن يقتصر العمل بالمقاصد والاستدلال بها على العلماء المجتهدين العدول، ويشبه الإمام العز ابن عبد السلام العلماء المتمرسين بعلوم الشريعة برجل عاشر رجلا فترة طويلة، فهو يعرف عنه كل شيء، فإذا سئل عن شيء عنه أجاب بحكم طول خبرة معرفته به، فهكذا تكون معرفة العلماء العاملين بمقاصد الشريعة.

الضابط الثاني: التحقق من كون المجتهد فيه مقصدا شرعيا. وذلك من خلال العرض على نصوص الكتاب و السنة الصحيحة الصريحة، وكذلك الموارد الأخرى، فإن لم يصادمها كان مقبولا.

الضابط الثالث: أن يتحقق بالعمل بالمقاصد مصلحة حقيقية، أو تدفع به مفسدة حقيقية، وليس متوهمة ولا معارضة بما هو أقوى منها.

الضابط الرابع: أن يكون العمل بها يلائم أحكام الشرع الأخرى، ولا ينافرها.

الضابط الخامس: أن يقدم الأعظم فالأعظم من مقاصد الشارع عند التزاحم، فحفظ أركان الدين وأصوله مقدم على حفظ وسائله وفروعه؛ فلا بد من مراعاة الترتيبوتقديم الأصول على الفروع.

مثال ذلك: تقديم حفظ الروح على حفظ المال، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

الضابط السادس: المقاصد إنما يستدل بها في الأحكام التي تقبل التعليل، أما غير المعللة فلا نعمل بها. وغير المعللة هي العبادات،

أي غير معلومة العلة من قبلنا، فلا يمكن الزيادة عليها؛ لأنها لا تقبل التعليل.

الضابط السابع: أن يكون المقصد ثابتا بيقين، أو ثابتا بظن قريب من اليقين كما قال الطاهر ابن عاشور.

الضابط الثامن: أن تكون ظاهرة، بحيث لا تكون محلا للاختلاف بين الفقهاء، فمقصد حفظ العقل في حكم تحريم الخمر والمسكرات ظاهر لا يختلف حوله الفقهاء.

الضابط التاسع: أن يكون المقصد مطردا، بحيث لا يختلف من بيئة لأخرى، أو من زمان لآخر، ولا محل دون آخر.

الضابط العاشر: أن يكون المقصد منضبطا بحد لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون معلوم المعالم والحدود.





الدرس الثاني عشر:

معارضة المقصد للدليل:

١- إذا كان الدليل نصا صريحا واضحا، فلا يمكن أن يعارضه دعوة المقصد، ويتأكد هذا حين نمر على نصوص الشارع. مثاله: أن يقال: لا يقتل المرتد لمقصد حفظ الحياة، والنصوص فيه صريحة، وحفظ حياة المرتد غير مشهود لها بالشرع بخلاف حفظ حياة المسلم، أو غير المسلم الذي لم يدخل الإسلام. أو دعوى إباحة الفوائد المصرفية المحرمة، بدعوى حفظ المال باستثماره.

٢- وإذا كان هذا المقصد قد سانده عدد من الأدلة، في مقابل دليل واحد، فتقدم النصوص التي تدعم المقصد على النص الواحد.

٣- وقد يكون النص عاما، يمكن تنزيله على بعض أفراده بالنظر إلى مقاصد الشارع، ففي النصوص غير القطعية قد يأتي المقصد ليبين المراد إما بطريق التخصيص، أو التقييد، لكن لابد لهذا المقصد أن يكون معه ما يسنده، فقد لا يقدر الدليل الخاص لكثرة الأدلة، مثل رفع الحرج، وقد تقرر عند عموم المسلمين أن المضطر له حكم التخفيف دون النظر إلى الدليل؛ لأن رفع الحرج والتيسير ثبت بنصوص كثيرة جدا، فتترك بعض الواجبات للضرورة.

٤- وقد ينتقل من الحكم إلى البديل، كما عند عدم استطاعة الطهارة لبرد ونحوه ينتقل إلى البدل الذي هو التيمم؛ لأن من مقاصد الشرع المحافظة على النفس من الهلاك أو التلف.

٥- وقد يوازن بين النصوص فيما بينها، وغيرها من القواعد، كما أشار الشاطبي بقوله: إذا ثبت كون الشيء مقصدا من مقاصد الشريعة؛ فلا يعارض بالأدلة الجزئية بل الأدلة الجزئية يمكن حملها على أي تأويل إما بخصوصية حالة من الحالات أو بخصوصية فرد من الأفراد»[١].

يقدم النص الصريح على دعوى المقصد

يقدم المقصد المسنود من الأدلة مقابل النص الواحد

الانتقال من الحكم للبدل بناء على المقصد

يقدم المقصد العام الكلي ويأول النص الجزئي

المقصد يخصص أو يقيد النص العام

(١) راجع: مذكرة في مقاصد الشريعة للدكتور عياض السلمي.

تدريبات الدرسين الحادي عشر والثاني عشر

من الذي يحق له بيان مقاصد الشريعة؟

....

بين آراء العلماء في الاستدلال بالمقاصد بذكر اتجاهاتهم وبيان سبب الخلاف، مع الراجح من أقوالهم، مع التعليل.

....

ما أسباب إنكار العمل بالمقاصد؟

....

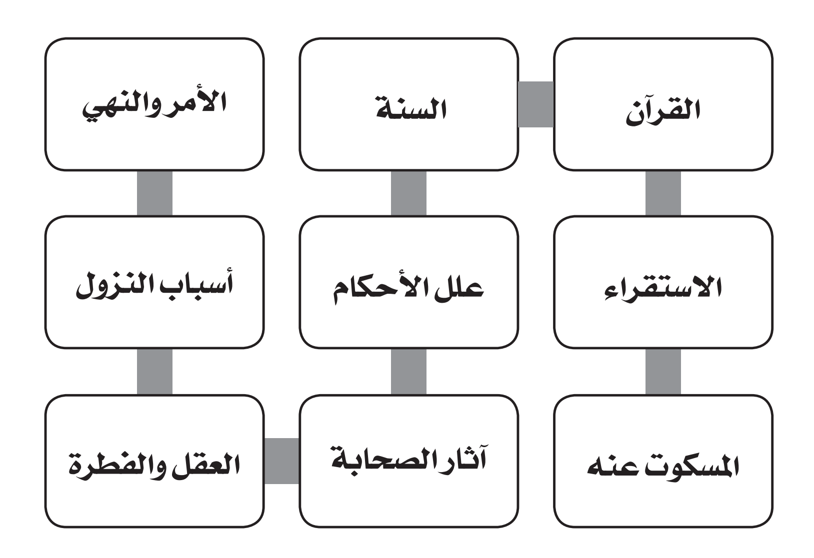
ما ضوابط العمل بالمقاصد؟

....

ما العمل عند تعارض المقصد مع الدليل، مع بيان حالات التعارض، وما ينبغي عمله.

....

طرق إثبات المقاصد:





الدرس الثالث عشر:

القرآن والسنة من طرق التعرف على المقاصد



هناك طرق متعددة يمكن من خلالها الوصول إلى معرفة مقاصد الشرعية، من أهمها:

القرآن الكريم - السنة النبوية - الاستقراء - التعليل - أسباب النزول في القرآن وأسباب الورود في الحديث والسنة - سكوت الشارع عن الفعل أو الشيء مع وجود الداعي - آثار الصحابة.

ولكن من الضروري التثبت في إثبات المقصد؛ لأنه الخطأ فيه يترتب عليه ضرر في الاجتهاد الفقهي، كما قال الطاهر ابن عاشور: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل و يجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، و إياه و التساهل و التسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة و أحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم" [(١)]

وهاك شيء من التفصيل عنها.

أولا- القرآن الكريم:

أول الطرق لمعرفة مقاصد الشارع هو النص الصريح على أن هذا مراد الله تعالى، أو أن هذا مما يحبه الله تعالى.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور، ص: ١٧٧.

جملة من المقاصد منصوص عليها في القرآن الكريم:

نص القرآن على جملة من المقاصد، من ذلك:

قوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥]

وفي القبلة قال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]

وفي الصيام قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

وفي الزكاة قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

وفي الحج قال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وقال في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ومقاصد القرآن الكريم على أنحاء، هي:

١- النص على أن هذا مراد الله:

والمقصود به هنا الإرادة الشرعية، وليس الإرادة الكونية، فالإرادة الشرعية هي من طرق كشف المقاصد، أما الإرادة الكونية فليست طريقا من طرق معرفة مقاصد الشارع.

مثال ذلك عدد من الآيات، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

٢- النص على أن هذا مما يحبه الله

مثال ذلك عدد من الآيات:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فدل على أن من مقاصد الشارع التوبة والتطهر.

ب - كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، دل على أن درء المفاسد ودفعها من مقاصد الشارع.

ثانيا- السنة النبوية الشريفة:

فقد نصت السنة على عدد كبير من المقاصد، من ذلك:

مقصد التيسير، والمستفاد من عدد من الأحاديث الشريفة، منها:

«عليكم من الأعمال ما تطيقون»، و«يسرا ولا تعسرا»، و«إنما بعثتم ميسرين»[(١)].

وقد جعلت السنة النبوية مكارم الأخلاق من أهم المقاصد، كما جاء في الحديث الشريف: « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وفي رواية «صالح الأخلاق».

والعمران من مقاصد الشريعة، كما جاء في الحديث: « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها.

كذلك حفظ العورات،والمستفاد من حديث: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[(٢)].

وصلة الأرحام فحرم نكاح المرأة وعمتها أو خالتها، فقال: « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ١٠ / ٣٦٧ في الأدب،باب رحمة الناس والبهائم.

(٢) صحيح البخاري (رقم ٦٢٤١) وصحيح مسلم (رقم ٢١٥٦)

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٣٧) ،وهوعندابن عدي (٤/ ١٥٩) ،وابن حبان (٩/ ٤٢٦) (٤١١٦) ،وابن عبدالبر في التمهيد (١٨/ ٢٧٨) بلفظ الخطاب للنساء «إنكن إذا فعلتن ذلك ... ».

وجاء النهي عن تغطية رأس المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم:» فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[١].

ما جاء في السنة معبرا عن حب الله تعالى لشيء أو بغضه له؛ فيدل على أنه من مقاصد الشارع.

مثال ذلك:

قوله ﷺ: « إن الله يحب من عبده إذا أكل الأكلة أن يحمده عليها».

قوله ﷺ: (إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[٢].

قوله ﷺ: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[٣].

قوله ﷺ: (أبغض الناس إلى الله الألد الـخَصِم)[٤].

قوله ﷺ: (ألا أخبركم بأحبكم إليَّ، وأقربكم مني منازلَ يومَ القيامة؟! أحاسنكم أخلاقا)[٥].

---

(١) صحيح البخاري (رقم ١٢٦٥)،وصحيح مسلم (رقم ١٢٠٦) (٩٩).

(٢) المسند: ٤/ ٢٤٩.

(٣) الخبرأخرجه البخارى في التاريخ الكبيرفي ترجمة زهير بن علقمة البجلى: ٣/ ٤٢٧.

(٤) أخرجه البخاري ١٣ / ١٥٨ في الأحكام، باب الألد الخصم، وفي المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿وهوألدالخصام﴾ ،وأخرجه مسلم، رقم (٢٦٦٨) [ص:٧٥٢] في العلم،باب في الألد الخصم.

(٥) أحمد بن حنبل في المسند، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر.

ثالثا- الأمر والنهي :

ومن طرق معرفة المقاصد ورود الأمر بشيء، وكذلك ورود النهي عن شيء.

وقد نص الجويني على اعتبار أن الأمر والنهي من طرق ومصادر المقاصد، فقال: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة» (١)

ويأتي الأمر والنهي بصيغ متعددة، منها:

الأمر والنهي الصريحان:

مثال الأمر: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فعرف أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من مقاصد الشارع، لأن الله تعالى إنما أمر بهما للفعل والإتيان، وليس لمجرد التعليم أو الكتابة ونحو ذلك.

ومثال النهي: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وكقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكذا كل نهي صريح دل على أن من مقاصد الشارع تركه.

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دارالكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعةالأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

الأمر والنهي بصيغة الخبر:

و يجيء الأمر أو النهي بصيغة الخبر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وكقوله :﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فدلت الآيات على أن أداء الأمانة مقصد شرعي، وكذلك إقامة العدل، والإحسان، و الصدقة على ذي القربى، والنهي عن الفحشاء والمنكر، وكذا النهي عن البغي والظلم .

وهكذا، فقد يأتي الأمر والنهي بالصيغ المعروفة، وقد يأتي كل منهما بصيغ تدل على المدح أو الذم، فإذا جاء مدح من الله لشيء دل على أنه محبوب إليه، وإذا جاء ذم لشيء دل على أن هذا الشيء مبغوض له سبحانه.



تدريبات الدرس الثالث عشر:

اذكر طرق إثبات المقاصد إجمالا

....

اشرح كيفية إثبات المقاصد من القرآن الكريم والسنة النبوية.

....

اذكر بعض المقاصد الواردة في الكتاب.

....

اذكر بعض المقاصد الواردة في السنة.

....

ما علاقة الأمر والنهي بالمقاصد مع التمثيل.

....



الدرس الرابع عشر:

طرق المقاصد: الاستقراء والعلة



رابعا- الاستقراء:

يعد الاستقراء من أقوى طرق معرفة مقاصد الشريعة، فهو يوصل إلى المقاصد بطريق الجزم.

تعريف الاستقراء: هوتتبع الجزئيات للوصول إلى قاعدة كلية.

وكيفية معرفة مقصود الشارع من خلال الاستقراء تكون بتتبع نصوص الشرع ومواردها في الأبواب المختلفة، فإذا وجدناها تسير في اتجاه معين وتؤكد على أن هذا مقصد شرعي؛ جزمنا بكونه مقصدا شرعيا، سواء أنص عليه صراحة أو لم ينص عليه صراحة.

مثال المنصوص عليه:

مقصد إبطال الغرر في المعاوضات، نعرف ذلك من خلال النصوص الواردة في النهي عن المزابنة، كما ورد عن نافع- رضي الله عنه- ، عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا . وبيع الكرم بالزبيب كيلا . والنهي عن بيع الجزاف بالمكيل وغيره.

ومثال ذلك: لو افترضنا أن الشارع لم يجئ بنص شرعي يدل على مقصد (رفع الحرج)، لكن من خلال تتبعنا لنصوص الشريعة نجده

مؤكدا، كمشروعية التيمم، والجمع والقصر للصلاة في السفر، وصفة صلاة المريض ورفع الصلاة عن الحائض والنفساء.

وهذا الاستقراء يجعل النص قطعيا، لأنه إن لم يرد إلا نص واحد - مثلا - في رفع الحرج، لأمكن تأوله، وإخراجه عن مقصد رفع الحرج، لكن باستقراء عدد من الآيات التي يعرف منها مقصد (ر فع الحرج)، تحولت الآيات من ظنية إلى قطعية من خلال الاستقراء.

أنواع الاستقراء:

الاستقراء التام	**والاستقراء الناقص**
حصر كلي في غالب الجزئيات	حصر كلي لجميع الجزئيات
يفيد الظن	يفيد اليقين

وينقسم الاستقراء إلى نوعين: استقراء تام، واستقراء ناقص.

الاستقراء التام: هو ما يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته.

والاستقراء الناقص: ما يكون فيه الكلي محصورا في غالب جزئياته لا كلها.

والاستقراء التام حجة، وهو يفيد القطع واليقين، والناقص يفيد الظن، وهو يصلح في الفقهيات لا القطعيات [١].

والاستقراء التام الذي يشمل جميع النصوص يدل على مقصد معين، وكذلك شبه التام، الذي يدل من خلال أغلبية النصوص على مقصد معين، وليس هناك ما يعارضها، هذا الذي يؤخذ منه معرفة المقاصد، أما الاستقراء الناقص فليس سبيلا لمعرفة مقاصد الشارع.

خامسا: النظر إلى علل الأحكام الشرعية:

ومن طرق معرفة المقاصد إدراك علل الأحكام، وهي من أيسر سبل الكشف عن المقاصد كما يقول الطاهر ابن عاشور :» فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة«[٢].

وتعرف المقاصد من خلال العلل عامة، سواء أكانت منصوصا عليها، كما في الأمثلة التي سيقت في الحديث عن معرفة المقاصد من الكتاب والسنة، أو كانت عللا غير منصوص عليها، وتسمى (العلل المستنبطة)، كالتي تفهم من معنى النص ومن أسباب الورود ومن السياق، ومن الظرف الزماني والمكاني الذي قيل فيه النص، وهذه تسمى علل مستنبطة.

---

(١) المستصفى للغزالي،ج١/ ١٦١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص: ١٣٧.

ويمكن معرفة العلل المستنبطة من الكتاب والسنة، كالتي تعرف من بعض الألفاظ، مثل:

١- من أجل، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة: ٣٢]

٢- وكي، كقوله تعالى، ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [الحشر: ٧]

٣- ولام التعليل وحدها، ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَٰدِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]

٤- و«إن» إذا جاءت بعد الأمر أو النهي في مقام تعليل، باء السببية، ترتيب الحكم أيضا على الوصف بالفاء وغير ذلك.

تدريبات الدرس الرابع عشر:

يعرف الاستقراء بأنه:

....

بين أنواع الاستقراء.

....

وضح علاقة الاستقراء بمقاصد الشريعة.

....

كيف تكون العلة طريقا لمعرفة المقاصد، مع الشرح والتمثيل.

....



الدرس الخامس عشر:

طرق المقاصد: أسباب النزول – المسكوت عنه– الفطرة– آثار الصحابة



سادسا: معرفة أسباب النزول:

وذلك أن عدم معرفة أسباب النزول قد تؤدي إلى سوء الفهم المراد من الآية، وأنها تجري على مقتضى العموم اللفظي و قد يكون المراد غير هذا.

الأمثلة:

المثال الأول:

عن عكرمة عن ابن عباس: أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد، فقال لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله! فقال عمر: وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد] كلها [«٣»، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول، فقال

ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غبر وحجة على الناس، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذاهذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة[1].

ومثاله أيضا: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا أينا لا يظلم نفسه! فَقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾».

ومثاله أيضا ما وقع لعروة بن الزبير (رضي الله عنه) في فهم قوله (تعالى): ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ..﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال عروة: (قلت لعائشة زوج النبيﷺ ـ وأنا يومئذ حديث السّن ـ أرأيتِ قول الله (تبارك وتعالى): ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ..﴾[البقرة: ١٥٨] فما أرى على أحدٍ شيئاً ألا يطّوف بهما.

---

(١) الدرر المنثور، جـ٣ ص ١٦١، و تفسير القرطبي (٦/ ٢٩٧).

فقالت عائشة: كَلاَّ، لو كانت كما تقول كانت: (فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما)، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يُهلّون لمناة ـ وكانت مناة حَذْوَ قُدَيدٍ ـ وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ..﴾ [البقرة: ١٥٨][1].

سابعا: المسكوت عنه:

- المسكوت عنه
- في حكم المنصوص عليه
- المتروك للاجتهاد

وذلك أن المسكوت عنه نوعان:

النوع الأول: المسكوت عنه المتروك للاجتهاد.

النوع الثاني: المسكوت عنه الذي هو في حكم المنصوص عليه.

أما النوع الأول: المسكوت عنه المتروك للاجتهاد، فصلته بالمقاصد أنه مجال رحب لإعمال المقاصد في بيان واستنباط أحكامه والكشف عن مقصود ذلك المسكوت.

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري)، جـ٨ ص٢٤ـ ٢٥.

أما النوع الثاني: المسكوت عنه الذي هو في حكم المنصوص عليه، فصلته بالمقاصد أن هذا المسكوت عنه هو المقصود، فقد قصد الله تعالى السكوت وعدم التنصيص، فالسكوت في حالة الحاجة إلى البيان بيان.

مثاله:

سكوت الشارع عن تشريع الأذان والإقامة في صلاة العيدين والاستقساء والكسوف فهو مقصد، ولا تشرع تلك الصلوات بالأذان والإقامة، وإنما المشروع فيها بغير الأذان و الإقامة، فهذا مقصود الشارع فيها من السكوت[1].

فالسكوت يعني أنه إذا كان الداعي للمنع، أو للإيجاب، أو للندب موجودا، ولم يفعله الرسول ﷺ؛ فإن ذلك دليل على أن الشارع قصد إلى إبقاء هذا الشيء على أصله، فإن سكت النبي عن شيء في العبادات، فالأصل فيها التوقف والحظر، فلا يجوز لإنسان أن يخترع عبادة للتقرب، لسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكذلك إن سكت عن عادة، فيكون الأصل فيها أنها مباحة؛ لأن الأصل في العادات الإباحة.

---

(١) () المقاصد الشرعية..طرقإثباتها.حجيتها. وسائلها. نور الدين الخادمي، ص: ١٨-١٩، طبع: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٧م.

ثامنا- العقل والفطرة:

ويستدل من قال بذلك الرأي أن هذا مذهب الشاطبي، وقد نص العز ابن عبد السلام على أن مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع.. واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماءوالأبضاع والأموال. وبين أن مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات[1].

وصرح ابن عاشور بأن بناء المقاصد على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة، ويقصد بها الفطرة العقلية.

وقد بين العلماء وظائف العقل مع الشرع، من أهمها:

١- تركيب الدليل العقلي على الدليل السمعي، كأن تكون إحدى المقدمات عقلية، والباقي شرعية.

٢- إعانة الدليل العقلي في طريق تحصيل الدليل السمعي، كأن يكون الدليل سمعيا، ويستعان على تحقيق نتيجته بدليل عقلي.

٣- تحقيق العقل مناط الدليل السمعي[2].

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٥.

(٢) هذه الأدوار قالها الشاطبي، وحددها إسماعيل الحسني في كتابه : نظرية المقاصد عند الطاهر ابن عاشور،، ص:١١١، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥.

١- التفسير المصلحي للنصوص.

٢- تقدير المصالح المتغيرة والمتعارضة.

٣- تقدير المصالح المرسلة [١].

تاسعا- آثار الصحابة:

اكتسب الصحابة معرفة المقاصد من رسول الله ﷺ، فهم أفهم الخلق لمراد الله من كلامه بعد رسوله ﷺ، وأفهم الناس لمراد رسول الله ﷺ من كلامه عن غيرهم، وقد ظهر هذا في كثير من المواقف والأحكام، وكان أولها المشورة في سقيفة بني ساعدة لتعيين إمام المسلمين، وهو من أهم مقاصد الشريعة.

ومن أمثلتها عند أبي بكر الصديق: جمع القرآن في صحف، وعهده لعمر من بعده.

ومن أمثلتها عند عمر إيقاف حد السرقة في عام الرمادة، وجمعه الناس في التراويح على إمام واحد، ونصه على حق الحرية بقوله: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» في قصة القبطي وابن عمرو بن العاص، وترشيحه ستة من الصحابة يختار منهم الخليفة من بعده.

(١) هذا ما قاله الدكتور الريسوني، ولخصه الدكتور جمال الدين عطية، في كتابه: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص:٢٥، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر، دمشق ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

ومن تطبيقاتها عند عثمان، جمع القرآن في مصحف واحد، وقوله بعدم التقاط الإبل الضالة.

ومن تطبيقاته عند علي قوله بجلد شارب الخمر ثمانين، معللا أنه إذا شرب هذي، وإذا هذى افترى.



تدريبات الدرس الخامس عشر:

كيف تكون معرفة أسباب النزول طريقا لمعرفة المقاصد مع الشرح والتمثيل.

....

المسكوت عنه أحد طرق معرفة مقاصد الشريعة، ما أنواعه، وكيفية معرفة المقاصد منه مع التمثيل.

....

يعد العقل والفطرة أحد طرق معرفة المقاصد، بين ذلك مع التمثيل.

....



الوسائل والمقاصد



الدرس السادس عشر:

وسائل المقاصد



قبل الشروع في بيان وسائل المقاصد، يحسن التنبيه على نوع من المقاصد يعرف بمقاصد الوسائل، فهناك من المقاصد ما هو غايات ووسائل نسبية، فهي بالنسبة لما يوصل إليها غاية، وبالنسبة لما توصل إليه وسيلة، وعلى ذلك فالمقاصد التابعة وسائل لتحقيق المقاصد الأصيلة.

مثالها: فتعلم العلوم الشرعية وسيلة لمقصد معرفة الأحكام الشرعية، والعلوم الشرعية وسيلة لمقصد التعبد لله تعالى بتلك الأحكام الشرعية.

وكذلك: إقامة الطاعات هي مقصد وغاية، وفي نفس الوقت هي وسيلة لغاية أعلى وهي الحصول على رضا الله تعالى[١].

تعريف الوسائل:

وسائل المقاصد: هي الطريق التي توصل إلى المقاصد.

الأحكام الشرعية	سد الذرائع وفتحها
الحيل والاستحسان	المقاصد ذاتها

(١) مقاصد الشريعة تفعيلا وتأصيلا..د. محمد بكر إسماعيل، ص: ٢٩٧-٢٩٨

أهم وسائل المقاصد:

المقاصد ذاتها - الأحكام الشرعية - سد الذرائع وفتحها - الحيل والاستحسان

الوسيلة الأولى: المقاصد:

وذلك للتلازم والترابط بين المقاصد والوسائل من حيث الوجود والعدم، و« لأن موارد الأحكام قسمان: مقاصد أساسية، ووسائل مفضية إليها».

الوسيلة الثانية: الأحكام الشرعية:

وخاصة الأحكام الشرعية الوضعية، فقد وضعت لمقاصدها وأغراضها، فالسبب والشرط والمانع ليست مقصودة لذاتها، وإنما وضعت لتحصيل غيرها من المصالح والمنافع.

مثال الشروط:

١- اشتراط النية وسيلة لصحة الطهارة: وضوءًا وغسلا.

٢- رؤية الهلال وسيلة لثبوت الشهر ووجوب الصوم.

مثال الموانع:

فالجنون والإغماء والإكراه والحيض والنفاس والسفر والنسيان وغيرها موانع عدت وسائل شرعية معتبرة نيطت بها مقاصد عدة، كدفع المشقة، ورفع الحرج، وتحقيق التيسير وغيرها.

الوسيلة الثالثة: الذرائع فتحا وسدا:

وذلك لأنه ينظر إلى الذريعة فتحا وسدا بحسب ماتؤول إليه، وبحسب الأثر المرتب على الفتح أو السد.

الوسيلة الرابعة: الحيل والاستحسان وغيرهما مما يتعين وسيلة لمقصده بحسب الاعتبار الشرعي وعدمه(١).



(١) الاجتهاد المقاصدي ج١.

تدريبات الدرس السادس عشر:

ما الفرق بين وسائل المقاصد ومقاصد الوسائل

....

اذكر أهم وسائل المقاصد:

....



الدرس السابع عشر:

أنواع الوسائل

النص وعدمه	الاتفاق والاختلاف	العبادة والعادة	الضرورة	الوجوب والتحريم	الثبات والتغير	القبول والرد
			ضرورية	واجبة		
منصوص عليها	متفق عليها	عبادية		مستحبة	ثابتة	مقبولة
غير منصوص عليها			حاجية	محرمة		
				مكروهة		
	مختلف فيها	عادية	تحسينية	مباحة	متغيرة	مردودة

تقسم الوسائل حسب عدة اعتبارات، من أهمها:

أولا- الوسائل باعتبار التنصيص وعدمه:

وسائل منصوص عليها:

مثل:

١ - السعي إلى الجمعة لإدراكها

٢- فعل الوضوء والغسل للصلاة والطواف

٣- البيع والإجارة والقرض لسد الحاجات.

وسائل غير منصوص عليها:

مثل:

١- بناء الطابق العلوي في المسعى لتيسير السعي بين الصفا والمروة.

٢- بناء الطابق العلوي بين الجمرات لتيسير الرجم، ودفع الأذى عن الناس فيه.

ثانيا- الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف:

وسائل متفق عليها:

مثل:

١- جعل الزواج طريقا شرعيا للتناسل والإعمار

٢- جعل الربا وسيلة محرمة للكسب.

وسائل مختلف فيها:

مثل:

١- زواج المسيار وسيلة للتناسل والإعمار

٢- النكاح بنية الطلاق.

ثالثا- الوسائل باعتبار العادة والعبادة:

وسائل عبادية:

مثل:

١- الوضوء؛ وسيلة للصلاة و الطواف.

٢- الصيام وسيلة للتقوى والصلاح.

وسائل عادية:

مثل:

١ - طرق تعيين الموظفين.

٢- قواعد المرور.

رابعا- الوسائل باعتبار الضرورة: وهي ثلاثة:

وسائل ضرورية:

مثل:

١- الأكل والشرب للحفاظ على النفس.

٢- الزواج للحفاظ على النسل.

وسائل حاجية:

مثل:

١- وسائل النقل.

٢- وسائل الاتصال.

ج- وسائل تحسينية:

مثل:

وسائل اللهو المباح، مثل: الحدائق العامة، والترويح عن النفس وغيرها من الوسائل.

خامسا- الوسائل حسب الوجوب والتحريم:

أ- وسائل واجبة: كالوضوء للصلاة.

ب- وسائل مندوبة: كالسعي إلى طواف التطوع.

ج - وسائل محرمة: كالخلوة بالمرأة الأجنبية.

د- وسائل: مكروهة: كالهدية للموظف أثناء عمله.

هـ - وسائل مباحة: كمداعبة الأولاد والتنزه ونحو ذلك.

سادسا- الوسائل حسب الثبات والتغير:

وفائدتها: الوقوف على تلك الوسائل الثابتة التي يجب إعمالها دون تغيير أو تبديل فيها، ومعرفة الوسائل المتغيرة التي يجوز تبديلها وعدم الجمود عندها، بل يمكن تجاوزها مراعاة للمصالح.

الوسائل الثابتة:

تعريف الوسائل الثابتة:

هي الوسائل التي جعلها الشارع طرقا محددة ومضبوطة إلى مقاصدها، بحيث لا تتحقق المقاصد إلا من خلالها.

أمثلة المقاصد الثابتة:

١- الأحكام الوضعية: كالسبب والشرط والمانع وغيرها.

٢- أصول وقواعد المعاملات والفضائل.

٣- قواعد الإيمان والعقيدة.

أمثلتها في العبادات:

١- شروط الصلاة: كالنية، وستر العورة، واستقبال القبلة، والطهارة.

٢- شروط الزكاة، من النصاب والحول وانتقاء الدين، والزيادة عن الحاجة الأصلية.

أمثلتها في المعاملات:

١- الصيغة والتراضي.

٢- تحديد الربح،

٣- إطلاق يد العامل في المضاربة، وأن تكون المضاربة على النقد من الذهب والفضة وغيرها.

أمثلتها في الأنكحة:

١- التأبيد في صيغة الزواج

٢- الولي في النكاح.

٣- المحرمية من موانع الزواج وغيرها.

الوسائل المتغيرة:

تعريف الوسائل المتغيرة:

هي الوسائل التي جعلها الشارع متغيرة حسب الحال والظرف، وهي مجال اجتهاد العلماء، وهي تشمل المجالات الفقهية و التشريعية التي تبنى على الظن والاحتمال، وتختلف فيها الأنظار والاجتهادات، حسب الظروف والأحوال.

أمثلتها:

١- الوسائل التي تخدم العبادات والعلم، كمكبرات الصوت في الأذان والخطب والدروس، والوسائل الإعلامية والطباعية في شرح العلم وبيانه.

٢- التعازير الشرعية التي لم يرد فيها نص، فيجتهد الحاكم في تحديدها تحقيقا للمقصد.

٣- الإجراءات والتدابير التي يقيد بها الحاكم بعض المباحات بهدف تحقيق المصلحة، هي وسائل إلى إقرار تلك المصلحة .

٤- المكتشفات العلمية والإعجازية للكون والنفس والبحار غيرها.

٥- المبادئ التي يطبق من خلالها مبادئ العدل والشورى والإدارة وغيرها.

سابعا- الوسائل باعتبار القبول والرد:

وسائل مقبولة:

تعريف الوسائل المقبولة:

هي الوسائل التي أبان الشرع عن اعتبارها، أو سكت عنه، لأن السكوت في الوسائل دليل بيان الجواز.

وسائل مردودة:

تعريف الوسائل المردودة:

هي الوسائل التي لم يعتبرها الشرع، بل عدها مردودة غير مقبولة، كالرشوة للحصول على غير حق، والغش للحصول على كسب ونحو ذلك.

أمثلة في خطورة إدراك ثبات الوسائل وتغيرها:

المثال الأول: آلات الطابعة:

ذكر المؤرخون أنه قدم في عام ١٤٩٢ بعض اللاجئين اليهود من إسبانيا ومعهم آلات للطباعة إلى اسطنبول،.وقد خشي السلطان بايزيد الثاني من ذلك فأصدر عام ١٤٨٥ أمرًا يحرم على غير اليهود استخدام هذا الاختراع، وفي سنة ١٥١٥م جددالسلطان سليم الأول أمر والده.

ومرت ثلاثة قرون كاملة والمطابع في اسطنبول تطبع بالعبرية واليونانية والسريانية والأرمينية واللاتينية ولكنها لا تنتج أي كتاب تتمكن الشعوب الإسلامية من تداوله وقراءته.

أما المطبعة بالحروف العربية فمؤرخو الدولة العثمانية ومنهم تاريخ جودت يذكر أن الدولةعرفت الطباعة العربية بسعي ابن السفير التركي

في باريس، ويدعى سعيد أفندي ابن محمدأفندي المشهور (بيكرميسكز جلبي)

فلما كان من سعيد أفندي إلا أن كتبت قريرا بذلك إلى صهر السلطان إبراهيم باشا ورجاه أن يسعى في الحصول على الإذن بطبع كتب الحكمة واللغة والتاريخ والطب والهيئة على أن يتعهد بعدم طبع كتب الفقهوالتفسير والحديث وعلم الكلام ونحو ذلك.

وأفتى شيخ الإسلام عبدالله سنة ١١٢٩ ١٧١٦– م بجواز استخدام المطبعة في العلوم المذكورة، ولم تؤسس المطبعة إلا بعد صدورالفرمان السلطاني بالترخيص إلى سعيد أفندي وإبراهيم متفرقة بإنشاء مطبعة، وذكرت المصادر أن سعيد متفرقة هو الذي سبك الحروف العربية.

نص فتوة إجازة طبع الكتب:

(ماقولكم دام فضلكم في ما يقوله زيد ويدعيه عمرو من انه يقدر على نقش صور كلمات وحروف المؤلفات في العلوم الآلية: القواميس والمنطق والحكمة والفلك وجمعها في قالب وطبعها على الورق، واستحصال نسخ كثيرة من هذه الكتب، فهل يجوز له ذلك شرعا، أفتونا مأجورين) وقد أفتى له بجواز ذلك شيخ الإسلام في ذلك الزمان وإليك صورة الفتوى:

(إن زيداً الذي برع في صناعة الطبع إذا نقش صحيحا على الورق فإنه يحصل على نسخ كثيرة من غير عناء وتعب وهذا مما يستوجب رخص أثمان الكتب والمؤلفات ومن ثم تتداولها الأيادي وبذلك تعم الفائدة وتشمل كل طبقات الناس وعليه يجوز شرعا الطبع على الوجه المذكور ويستحسن تأليف لجنة لتصحيح الكتب المراد نقشها والله أعلم.

ويؤكد المؤرخون أن تأخر الطباعةفي العالم الإسلامي أعطى الشعوب الغربية تفوقاً حاسماً لم تستطع الشعوب الإسلامية أن تتخطاه عندما قررت بعد ثلاثة قرون استعمال المطبعة والاستفادة من الوسيلة الجديدة لنشر العلم والثقافة والمعرفة.

وتنظر الأجيال من الأمة التي ذاقت ويلاتهذا الخيار الجاهل وهي تكاد لا تصدق العواقب الوخيمة للخلط بين المقاصد والوسائلوالذي يحمل على الجمود على الوسائل القديمة ويتشبث بها. وكأنها هي المقصد والهدفوركن الدين الذي لا يتجرأ أحد على الخروج عليه.

مثال آخر: رفض المسلمين لاستعمال البارود:

فقد عرفت الصين البارود منذ زمن بعيد، وكان يستعمل بشكل أساسي في استعراضات الألعاب النارية. وقدنقل التجار البارود عبر العالم الإسلامي إلى أوربا، ولكن المسلمين لم يفكروا في الإفادة منه مطلقا،

وطورت أوربا البارود وصنعت منه الأسلحة النارية، ولكن الأغرب في هذا هو رفض غالب الدول الإسلامية استعمال هذا السلاح؛ بدعوى أنه مخالفة للسنة التي ورد فيها القتال بالسلاح، فقد رفض المماليك استعمال الأسلحة النارية ما نتج عنه هزيمتها أمام الزحف البرتغالي من الجنوب، وكذلك العثمانيين الذي جاءوهم من الشمال، وكانت الدولة العثمانية هي التي تستعمل السلاح بكفاءة.

ويروي المؤرخ المصري - ابن زنبل - وقائع المواجهة بين الأمير المملوكي الأسير بين يدي السلطان سليم عندما قال للسلطان: لقد جمعت جيشك من كل مكان وأتيت بهذه الآلات التي صنعتها أيادي النصارى في أوربا عندما لم يكونوا قادرين على مواجهة جيوش المسلمين في ساحة المعركة. هذه البندقية التي تستطيع حتى المرأة أن تستعملها وتقتل بها عدداً من الرجال. ولو كنا قد قررنا استعمال هذا السلاح لما قدرتم على أن تتفوقوا علينا باستعماله ولكننا قوم لا نتنكر لسنة نبينا ﷺ في الجهاد في سبيل الله بالسيف والرمح. ويل لكم كيف تستعملون هذه الأسلحة النارية ضد من يشهد بوحدانية الله ورسالة محمد ﷺ؟



تدريبات الدرس السابع عشر:

تنقسم وسائل المقاصد حسب اعتبارات متعددة إلى عدة أنواع، ماهي.

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار التنصيص وعدمه إلى:

١- وسائل .... ومثالها: ....

٢- وسائل .... ومثالها: ....

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار الاتفاق والاختلاف إلى:

١- وسائل .... ومثالها: ....

٢- وسائل .... ومثالها: ....

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار العادة والعبادة إلى:

١- وسائل .... ومثالها: ....

٢- وسائل .... ومثالها: ....

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار الحاجة وعدمها إلى:

١- وسائل .... ومثالها: ....

٢- وسائل .... ومثالها: ....

٣- وسائل .... ومثالها: ....

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار الوجوب والتحريم إلى:

١- وسائل .... ومثالها: ....

٢- وسائل .... ومثالها: ....

٣- وسائل .... ومثالها: ....

٤- وسائل .... ومثالها: ....

٥- وسائل .... ومثالها: ....

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار الثبات والتغير إلى:

١- وسائل .... ومثالها: ....

٢- وسائل .... ومثالها: ....

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار القبول والرد إلى:

١- وسائل .... ومثالها: ....

٢- وسائل .... ومثالها: ....



الدرس الثامن عشر:

قواعد المقاصد:

تمثل القواعد في كل علم الرؤية الكلية له، فالقواعد هي الأسس الضابطة للعلم، والتي من خلالها يمكن للمرء أن يدرك المبادئ العامة، والأسس الكلية لعلم المقاصد.

ومن أهم قواعد المقاصد ما يلي:

القاعدة الأولى: شرط العمل بالتكملة ألا تعود على أصلها بالإبطال:

وهذه القاعدة تتعلق بالمراتب الثلاثة: الضروري، والحاجي، والتحسيني، ومكملات تلك الثلاثة، فالمكملات تنزل منزلة أصلها، فتنزل مكملة الضروري منزلة الضروري، وتنزل منزلة الحاجي منزلة الحاجي، وتنزل مكملة التحسيني منزلة التحسيني، ويجب العمل بها، لكن من شرط العمل بها ألا يترتب على العمل بها إبطال أصلها: من الضروري والحاجي والتحسيني، فإذا تعارضا، قدم المقصد الأصلي على تكملته، وكذلك الشأن عند تعارض الضروري والحاجي والتحسيني، فإنه يقدم الضروري على الحاجي والتحسيني؛ لأن كلا من الأخيرين تابع ومكمل للأول، و التحسيني تابع ومكمل للحاجي.

أمثلة ذلك:

المثال الأول:

حفظ النفس من الهلاك من المقاصد الضرورية، وحفظ الإنسان من ملابسة النجاسات من المقاصد التحسينية، لكن الشرع أباح أكل الميتة

إذا أوشك الإنسان على الهلاك ولا يجد ما يأكله، وذلك لأن الحفاظ على النفس مقصد أعظم من ترك أكل الميتة. وقد نص القرآن الكريم على هذا في غير آية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله علا في علاه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، فحفظ النفس، وهو من المقاصد الضرورية أعظم من ملابسة النجاسات، لأنه من المقاصد التحسينية وإن تعلقت بالحرمة.

المثال الثاني: التداوي من المرض من الحاجيات، وقد يصل إلى حد الضرورة إن كان المرض قاتلا، وستر العورة عن الأجانب من التحسينيات، فإذا تعارضا، لم يعتبر أصل حرمة ستر العورة في مقابل التداوي، فأجاز الفقهاء النظر إلى عورة المرأة عند حاجة التداوي، لكن إلى موضع المرض دون زيادة؛ لأن (الضرورة تقدر بقدرها).

القاعدة الثانية: الكليات لا يمكن المحافظة عليها دون المحافظة على الجزئيات:

معنى القاعدة:

أن المحافظة على المصالح الجزئية يفضي إلى المحافظة على المصالح الكلية، وذلك أن المحافظة على الجزئيات ليست مقصودة لذاتها، وإنما الحفاظ على مجموعها يفضي إلى المحافظة على الكليات.

مثال ذلك:

أن المحافظة على نفس فلان يجيء في إطار المحافظة على النفس البشرية وليس مقصودا المحافظة على نفس فلان بعينه، ولهذا إذا قامت هذه النفس بالقتل العمد؛ قتلت، فنضحي بها لاعتدائها على نفس أخرى، حفاظا على النفوس من الهلاك، ولذا فالشارع يحافظ على الجزئيات لدخولها في العموم والكليات.

القاعدة الثالثة: اختلال المصالح الضرورية يؤدي إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية دون العكس

معنى القاعدة:

إذا سقطت المصالح الضرورية؛ سقطت المصالح الحاجية والتحسينية من باب التبع، وذلك لأن تحقيق المصالح الضرورية أصل، والحاجية والتحسينية فرع منها، ولا يترتب على حفظ المصالح الضرورية لزوم بقاء المصالح الحاجيةو التحسينية.

مثال ذلك:

إذا حافظ الإنسان على حياته، فإنه يسعى إلى حفظ مقصد حفظ النفس ومقصد العبادة، لأنه بحفاظه على نفسه، فإنه يحافظ على من يعبد الله.

و إذا لم يكلف بالصلاة (وهي مقصد ضروري) للإغماء فإنه لا يكلف بحاجيات ومحسنات الصلاة فلا يكلف بالركوع والسجود ولا الطهارة.. فإذا سقطت الضرورية سقطت الحاجية والتحسينية.

أما سقوط الحاجي والتحسيني فلا يعني بالضرورة سقوط الضروري.

المثال الأول:

إذا عجز الإنسان عن الوضوء أو التيمم (وهما من التحسينيات في الدين) فلا تسقط الصلاة عنه، فإنه يصلي بلا طهارة، وذلك عند العجز عن فعل الوضوء والتيمم.

المثال الثاني:

أن العلم بالمبيع من مكملات الحاجيات في البيع، فلا يلزم من الجهالة بالبيع بطلان العقد، وهو من رتبة الحاجيات، فقد يعنى عن بعض الجهالة مثل أن تكون الجهالة ملازمة للبيع، مثل: الجهل بنوعية الأساس الذي بني عليه البيت، ومثال العفو عن بعض الجهالة في البيع: أن مشتري البطيخ لا يعرف ما بداخله، ولكن الجهالة هنا طفيفة؛ فلا تفسد عقد البيع.

وهذه القاعدة تتفق مع قاعدة أخرى وهي: : أنه إذا انعدم الأصل انعدم الفرع لكن قد ينعدم الفرع ويبقى الأصل.

القاعدة الرابعة: جلب المصالح ودرء المفاسد إنما مرده إلى الشرع لا إلى أهواء النفوس.

معنى القاعدة:

حفظ الدين مقدم على حفظ النفس من حيث الجملة، لكن هذا يتخلف إذا ورد من الشرع تقديم مصلحة تتعلق بالنفس على مصلحة تتعلق بالدين، ومقصود ذلك إخراج المكلف من دائرة الهوى إلى دائرة العبودية.

المثال الأول:

أن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس، فإذا أدى الأمر إلى إماتة الدين؛ فيشرع الجهاد، ويضحي الإنسان بنفسه؛ حفاظا على الدين.

ولكن من هدد بالقتل لإسلامه فله النطق بالكفر مادام قلبه معلقا بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

المثال الثاني:

أنه في بعض البلاد غير الإسلامية يجبر المسلمون على ترك الصيام في نهار رمضان في الدراسة وأيام العمل، وإلا تعرضوا للقتل أو التعذيب؛

فيجوز لهم تـرك الصيام أيام الدراسة والعمل، مع قضائه أيام الإجازة في غير رمضان.

مثال ثالث: من أسلم سرا، ويخاف على نفسه إن أشهر إسلامه أن يقتل، فقد يجبر على ترك أداء بعض الصلوات في وقتها؛ فيجوز له ترك الصلاة، على أن يقضيها حين يطمئن على نفسه.

ومثل هذه الأمور تندرج تحت فقه الموازنات والمآلات.



تدريبات الدرس الثامن عشر:

اشرح معنى القاعدة التالية مع التمثيل:

القاعدة الأولى شرط العمل بالتكملة ألا تعود على أصلها بالإبطال:

....

القاعدة الثانية: الكليات لا يمكن المحافظة عليها دون المحافظة على الجزئيات:

....

القاعدة الثالثة: اختلال المصالح الضرورية يؤدي إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية دون العكس

....

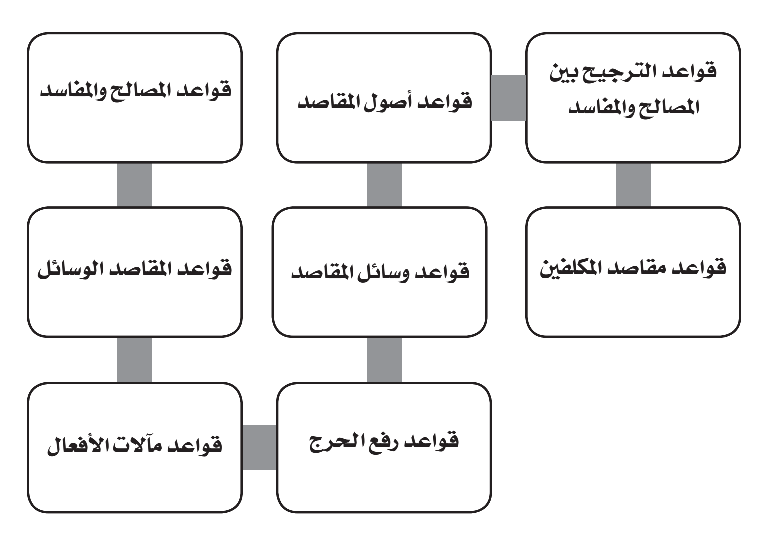
القاعدة الرابعة: جلب المصالح ودرء المفاسد إنما مرده إلى الشرع لا إلى أهواء النفوس.

....

الدرس التاسع عشر:

أنواع قواعد المقاصد





وهناك قواعد كثيرة أخرى مثل:

النوع الأول: قواعد في أصول المقاصد:

١- الشارع لا يقصد بالتكليف المشاق والإعنات فيه.

٢- لا نزاع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم من كلفة ومشقة ما، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف.

٣- إذا كانت المشقة أمرا خارجا عن المعتاد بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة.

٤- وضع الشارع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا.

٥-المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي.

٦- المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها.

٧- المصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع.

النوع الثاني: قواعد خاصة بالوسائل:

القاعدة الأولى: الوسائل لها حكم المقاصد.

القاعدة الثانية: الوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

القاعدة الثالثة: الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود سقط اعتبارها.

القاعدة الرابعة: المقصد إذا كان له وسيلتان؛ يخير بينهما.

القاعدة الخامسة: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

---

(١) راجع قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي، قندر محمد الماحي.

النوع الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد :

١- قاعدة «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا».

٢- قاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

٣- قاعدة « المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ».

٤- قاعدة «الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفرادها بحالها».

النوع الرابع: القواعد المقاصدية المبينة لكيفية الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

١- قاعدة « تَحْصِيلُ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ وَإِنْ فَاتَ أَدْنَاهُمَا».

٢- قاعدة «شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما».

٣- قاعدة « فَإِنْ كَانَت الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ... وَإِنْ كَانَت الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ حَصَّلْنَا الْمَصْلَحَةَ ».

النوع الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة برفع الحرج والقواعد الوسائلية وتطبيقاتها في التشريع الأسري:

١- قاعدة « لا يجوز تكليف ما لا يطاق».

٢- قاعدة « الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ...».

٣- قاعدة « الحرج العظيم تأباه الشريعة السمحة».

٤- قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

٥- قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة».

٦- قاعدة « العادة محكمة أو « العرف ملزم»:

٧- قاعدة « الاستصحاب»..

النوع السادس: القواعد الوسائلية وعلاقتها بالمقاصد:

١- قاعدة «للوسائل أحكام المقاصد».

٢- قاعدة «الوسائل أخفض رتبة من المقاصد».

٣- قاعدة «الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتباره».

٤- قاعدة «المقصد إذا تعددت الوسائل التي تفضي إليه، ولم يتعين أحدها، يخير بينها».

النوع السابع: القواعد المقاصدية المتعلقة بمقاصد المكلفين ومآلات الأفعال.

١- قاعدة «المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبر في التقربات والعبادات».

٢- قاعدة « من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل».

٣- قاعدة «المعاملة بنقيض المقصود الفاسد».

٤- قاعدة « المقاصد الشرعية تمنع التحيل».

النوع الثامن: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال، ـ قاعدة «سد الذرائع مطلوب مشروع».

١- قاعدة «الاستحسان».

٢- قاعدة «مراعاة الخلاف».

٣- القواعد المشروعة بالأصل لا ترفعها العوارض الخارجية.

تدريبات الدرس التاسع عشر

اذكر نماذج مما يلي:

قواعد في أصول المقاصد:

قواعد خاصة بالوسائل:

القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد :

القواعد المقاصدية المبينة لكيفية الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

القواعد المقاصدية المتعلقة برفع الحرج والقواعد الوسائلية وتطبيقاتها في التشريع الأسري:

القواعد الوسائلية وعلاقتها بالمقاصد:

القواعد المقاصدية المتعلقة بمقاصد المكلفين ومآلات الأفعال

القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال



الدرس العشرون

عدد المقاصد وتقسيمها



غالب الفقهاء على أن المقاصد الكبرى خمسة[١]، هي:

١- حفظ الدين

٢- حفظ النفس

٣- حفظ النسل

٤- حفظ العقل

٥- حفظ المال.

وزاد البعض: العرض، وزاد آخرون، الحرية، والعدل وغيرها ، مما يدل على أن اعتبار المقاصد الكبرى خمسة محل اجتهاد ونظر.

وانتقد بعض العلماء أن اعتبار المقاصد خمسة هي من قبيل النظر إلى الفرد فيما يتعلق بحفظ المقاصد من جانب العدم، فحفظ الدين وسيلته قتل المرتد، وحفظ النفس تحريم القتل، وحفظ النسل تحريم الإجهاض، وحفظ العقل تحريم الخمر، وحفظ المال حرمة إتلافه في غير نفع.

(١) كان الغزالي أول من نص صراحة على أن مقاصد الشريعة خمسة، فقال: و مقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم:دينهمو نفسهم و عقلهمونسلهمو مالهم. فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة.."المستصفى: ١/ ١٧٤.

تقسيم الدكتور جمال الدين عطية:

• اقترح أن تكون مقاصد الشريعة من حيث قوة المصلحة فيها إلى خمسة أقسام هي:

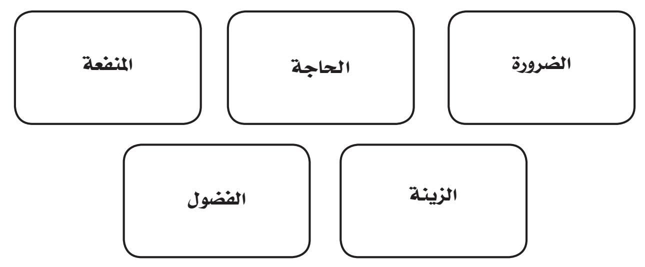
١- الضرورة.

٢- الحاجة.

٣- المنفعة.

٤- الزينة.

٥- الفضول.



وأقسام المقاصد:

كما قسمها بشكل عام إلى ستة أقسام هي:

مقاصد الخلق:أي الأمر التكويني و الخلافة في الأرض وعمارتها والغريزة لحفظ النوع في الإنسان و الحيوان و النبات و حاجة الناس بعضهم إلى بعضهم..

مقاصد الشريعة العالية: كالفطرة و عمارة الأرض و تحقيق العبودية لله و السماحة و جلب المصالح و دفع المفاسد..

مقاصد الشريعة الكلية.

مقاصد الشريعة الخاصة.

مقاصد الشريعة الجزئية.

مقاصد المكلفين.

مقاصد الخلق

المقاصد العالية

المقاصد الكلية

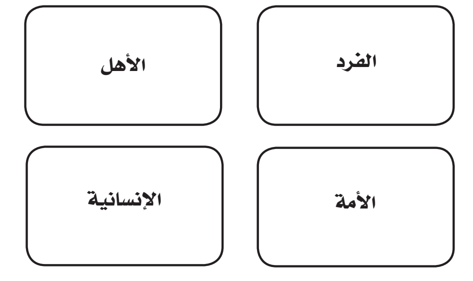
المقاصد الخاصة

المقاصد الجزئية

مقاصد المكلفين

أقسام المقاصد من حيث مجالات الحياة:

وقسم المقاصد من حيث مجالات الحياة إلى أربعة أقسام هي:



أولا- مقاصد الفرد:

١- حفظ النفس

٢- حفظ العقل

٣- حفظ التدين

٤- حفظ العرض

٥- حفظ المال

ثانيا- مقاصد الأسرة (الأهل):

١- تنظيم العلاقة بين الجنسين

٢- تحقيق السكن والمودة و الرحمة

٣- حفظ النسب

٤- حفظ التدين في الأسرة

٥- تنظيم الجانب المؤسسي في الأسرة

٦- تنظيم الجانب المالي في الأسرة

ثالثا- مقاصد الأمة:

١- التنظيم المؤسسي للأمة

٢- حفظ الأمن

٣- إقامة العدل

٤- حفظ الدين والأخلاق

٥- التعاون والتضامن والتكافل

٦- نشر العلم وحفظ عقل الأمة

٧- عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة

رابعا- المقاصد الإنسانية:

١- التعارف والتعاون والتكاتف

٢- تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض

٣- تحقيق السلام العالمي القائم على العدل

٤- الحماية الدولية لحقوق الإنسان

٥- نشر دعوة الإسلام

تدريبات الدرس العشرين:

ناقش رأي العلماء باعتبار أن مقاصد الشريعة الكبرى خمسة.

ما أهم الاعتراضات التي ذكرها بعض المعاصرين على التقسيم الخماسي للمقاصد؟

نظم في مقاصد الشريعة:

تبصرة القاصد إلى علـــم المقاصـــــــد

صَنْعَةُ

صَالحِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حَمَدٍ العُصَيميِّ

غَفَرَ اللَّهُ لهُ ولوالديهِ ولمشايخهِ وللمسلمينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

١ الحَمْدُ لِلرَّحمنِ حَيثُ فَقَّها عُبَيدَهُ حتَّى غَدا مُفَقِّها
٢ أَحمدُهُ سبحانَهُ عَلَى المِنَنْ مُسْتفتِحًا بِحَمدِه لِمَا كَمَنْ
٣ مُقَفِّيًا للحمدِ بالصَّلاةِ معَ السَّلامِ فِعْلَةَ التُّقَاةِ
٤ عَلَى محمَّدٍ خِتامِ الأَنبيا وآلِهِ وصحبِهِ بِلا رِيَا
٥ وبعدُ إنَّ العلمَ بالأَحكامِ من أنفعِ العُلومِ للأَنامِ
٦ وإنَّما يَدْريه ذُو رِعَايةِ لِغَايةِ التَّشْريعِ في السِّعَايةِ
٧ مُسْتَظهِرًا مقاصدَ الشَّريعةِ وَمُدْرِكًا للحكمةِ المَنيعةِ
٨ فَهَاكَ خُذْ منظومةً عَزيزهْ لطيفةً في فَنِّها وَجيزهْ
٩ سَمَّيتُها تَبصرةً للقَاصِدِ كاشِفةً مَعالِمَ المَقَاصِدِ
١٠ تُفِيدُنا كَمالَ ذِي الشَّرِيعَةِ مُوْصِلةً للرُّتَبِ الرَّفِيعةِ
١١ بِها تَمامُ آلةِ الفَقِيهِ فِي الدَّرْكِ للأَحْكَامِ والتَّفقيهِ
١٢ وَحَدُّهَا قواعدٌ كُلِّيَّهْ منازلُ الحُكم بها مَرْعِيَّهْ
١٣ بِالجَلْبِ للخيراتِ والمَصَالحِ والدَّرءِ للشُّرورِ والقَبائحِ
١٤ ويَمْتَنِعْ أَنْ يَرفعَ الكُلِّيَّهْ تَخَلُّفٌ إن جَاءَ فِي الجُزْئِيَّهْ
١٥ وكونُها يُدرى منَ التَّنزيلِ وَسُنَّةٍ مَعْ مسلَكِ التَّعليلِ
١٦ ولَحْظُها يدورُ بانتظامِ في رَوضةِ الأَحكامِ للإسلامِ

١٧ أقسامُها ثلاثةٌ تَبِينُ ضَرورةٌ وحَاجةٌ تَحسِينُ

١٨ دَلِيلُها يُنَالُ باسْتِقراءِ شَريعةٍ جَليلةِ الأَنْحاءِ

١٩ فَمَا يَكُن في رَعْيِه مُرَاقَبَهْ أن تَصْلُحَ الدُّنيا كَذاكَ العَاقبَهْ

٢٠ فَقُلْ ضَرُورةٌ تُقَامُ أصْلا وَغيرُها يَجِيءُ بَعْدُ وَصْلا

٢١ بِحِفْظِ دينِ مالِنا وَالعَقْلِ والنَّفْسِ وَالأعْرَاضِ ثُمَّ النَّسْلِ

٢٢ مِنْ جِهَةِ الثَّبَاتِ وَالوُجُودِ كالعِلمِ والزَّواجِ والسُّجُودِ

٢٣ وَتَارةً تَحْقِيقُها بِالدَّفْعِ لِمُفْسِدٍ كالحَدِّ قُلْ والمَنعِ

٢٤ وَبعدَه الحَاجِيُّ ذُو اعتِدادِ مُفْتَقِرٌ إليهِ في العبادِ

٢٥ مِن جِهةِ التَّوسيعِ وَالتَّيسيرِ ومَنْعِ تَضْييقٍ مَعَ التَّعْسيرِ

٢٦ كَالجَمعِ في الأَسْفارِ للصَّلاةِ والدَّرءِ للحُدودِ في الشُّبْهَاتِ

٢٧ وَبَعْدَه نَوعُ المُحَسِّناتِ مَا جَاءَ في مَباهجِ العَادَاتِ

٢٨ أو عُدَّ في مَكَارِمِ الأَخْلاقِ كَالتَّركِ للتَّدليسِ وَالنِّفَاقِ

٢٩ والنَّدبِ للصَّلاةِ والصِّيامِ وَالأكلِ باليمينِ والسَّلامِ

٣٠ وليسَ واحدٌ بِلا تكميلِ فَطالعِ الأُصُولَ يَا خَليلي

٣١ فَفي ضَرورةٍ مَعَ الحَاجِيِّ مَا قَدْ أَتى تَتَمَّةَ الأَصْليِّ

٣٢ كَالحُكْمِ بالإِظْهَارِ للشَّرائعِ والفطرِ في الأَسفارِ للمُسارِعِ

٣٣ وذلِكم رَأَوه في التَّحسينيْ كَأَدبِ الأَحدَاثِ ع تَبيني

٣٤ فَهَذه خَاتِمَةُ الحَسْناءِ كَمَّلْتُها في رِحلَةِ الأَحْسَاءِ

٣٥ مُحَمْدِلًا وشَاكِرًا للرَّبِ مُسْتَغفِرًا مِن زَلَّتِي وَذَنْبِي

تدريبات عملية على المقاصد

التدريب على فوائد المقاصد:

رجح بين الأدلة المتعارضة من خلال المقاصد

فسر ما يلي من الاجتهادات بناء على مقاصد الشريعة:

١- موقف عمر بن الخطاب من سهم المؤلفة قلوبهم

٢- تعطيل عمر حد الردة في عام المجاعة

٣- منع عمر الزواج من الكتابيات

٤- أمر عثمان بالتقاط الإبل مع النهي عن التقاطها

٥- توريث عثمان المطلقة بائنا

٦- بناء علي بيتا لضوال الإبل

أجب عما يأتي من مسائل الإفتاء، مستدلا بالمقاصد فيما تفتي به.

التدريب على أقسام المقاصد:

هات خمسة أمثلة لكل من المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية؟

اكتب تقريرا عن مقاصد الجنايات في الإسلام:

اكتب تقريرا عن مقاصد الحجاب في الإسلام:

استخرج مما يلي من الأحكام: العلة، والحكمة، والمقصد

بين مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام فيما يلي

بين حكم ما يلي بناء على مقاصد الشريعة:

١- إسقاط الثمنية عن النقود الورقية

٢- إسقاط الزكاة عن أموال التجارة

٣- الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة

٤- تحريم التصوير الفوتوغرافي

٥- ادعاء البعض بأن الحجاب ليس فريضة

٦- ادعاء البعض أنه يجوز للمسلمة الزواج من الكتابي

استخرج المقاصد الخاصة في باب المعاملات

استخرج المقاصد الخاصة في باب العقوبات

استخرج المقاصد الخاصة في باب النكاح

استخرج المقاصد الخاصة في باب الجهاد

ناقش هذه الفتاوى المتعارضة مع بيان الترجيح بين الحكمين بالمقاصد

الأضحية بحيوان وفير اللحم صغير السن

إخراج الزكاة لبناء المساجد

إعطاء الشباب من مال الزكاة للزواج

الحج هبة من مال المؤسسات

اختلاف المطالع في رؤية الهلال

رد الشبكة للخاطب أو إبقاؤها للمخطوبة

الزواج العرفي

الزواج عبر الإنترنت

تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني

التأمين على الحياة

فوائد الإيداع في البنوك

التورق من البنوك

صلاة الجمعة والجماعة عبر المذياع

كشف العورة أثناء التداوي

الإفطار في رمضان بسبب العمل أو الدراسة

الحج بالقرعة وتحديد عدد الحجيج

كهربة الحيوان قبل ذبحه

قراءة القرآن قبل خطبة الجمعة في المسجد

العمل في تصفيف شعر المرأة للرجل

جراحة تحويل الرجل إلى المرأة والعكس

تعاطي المخدرات للعلاج

تعليق الصور بالمنازل

ربح البنك في تأدية فريضة الحج

البيع بالتقسيط

التسوق الهرمي أو الشبكي

بيع السجائر

قروض الإسكان

هدم المساجد المخالفة للقانون

التخلف عن صلاة الجمعة للعمل في المستشفى

استعمال البخاخة في نهار رمضان

خلط علف الحيوان بالدم

سن تشريع يلزم المواطنين بالتبرع بالدم

رتق البكارة

ربط المبايض

تناول دواء به كحول

التلقيح الصناعي

قتل الشفقة

توحيد الأذان

ترك صلاة الجمعة لأجل بطولة رياضية

منع تزويج الصغرى قبل الكبرى

الزوج والطلاق عبر الوسائل الحديثة

الدروس الخصوصية

تجارة التماثيل

تصوير الكتب باهظة الثمن

السباحة في حمام مشترك للعلاج

ترشح المرأة للمجالس النيابية

تولي المرأة القضاء

مصارعة الثيران

تهنئة النصارى بأعيادهم

زواج فريند

الزواج المدني بالغرب

إثبات النسب بالحامض النووي

شراء منتجات العدو للضرورة

ترقيع غشاء البكارة

استخرج المقاصد من الآيات التالية:

استخرج مما يلي من آيات سورة البقرة مقاصد أحكامها:

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌۖ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ

وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾.

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن

قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ
ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ
كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا
فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا
فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ
نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ
فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ
وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ
وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ
ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ
ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ
حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ
كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ
فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ
أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢١٨﴾ ﴾

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ
وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ
لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ
إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ
شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ (٢٢٤) لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ (٢٢٥) لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (٢٢٦) وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾

﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ

عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

استخرج مقاصد الأحكام مما يلي من نصوص السنة :

عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج

النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي – ﷺ – فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

عن عائشة رضي الله عنها «أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة ، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا. ولا يبع حاضر لباد. ولا تصروا الغنم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها. وإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»

استقرئ من آيات القرآن والسنة المقاصد الآتية:

١ – حفظ الدين.

٢ – حفظ النفس.

٣ – حفظ النسل.

٤ – حفظ العقل.

٥ – حفظ المال.

فهرس الموضوعات

هذا الكتاب

علم المقاصد واحد من علوم الاجتهاد، والذي لا غنى للفقيه المجتهد عنه، وإن كانت نشأة علم مقاصد الشريعة جاءت في ثنايا علم أصول الفقه عند الحديث في العلة عن المناسب، إلا أن أصوله كانت ممتزجة مع أصول التشريع منذ الصدر الأول للإسلام، دون النص عليه صراحة، مع الإشارة إليه في مراحل متقدمة.

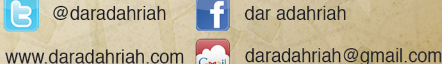
وأضحى له مسارات تدريسية خاصة، وأنشأ له أقسام في الكليات الشرعية والإسلامية، وتخصص عدد كبير فيه خاصة في بلاد المغرب العربي، وكتبت فيه عشرات بل مئات الأطروحات في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، التي تناولت إما مباحث من علم المقاصد، أو جهود العلماء فيه عبر الحقب التاريخية المتباينة، ومازلنا في هذه المرحلة التي تمثل مرحلة النضج في علم مقاصد الشريعة.

ومقصود هذا الكتاب تيسير التعرف على علم المقاصد كمرحلة مبتدئة، فهو لا يعنى بالمتخصصين في علم المقاصد، وإنما لمن ليس له به سابق معرفة، بطريقة تعليمية، فهو ليس كتابا بحثيا، ولا مرجعا علميا في الحقل الأكاديمي.

وقد سميته (بداية القاصد إلى علم المقاصد) جريا على سيرة سلفنا الصالح فيما كانوا يكتبونه للمبتدئين من طلاب العلم.

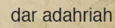
هذا، وقد قدمت لهذا الكتاب بوضع متن في علم المقاصد، أسميته (الورقات في المقاصد) دعت إليه الحاجة من خلو الساحة من متن في علم المقاصد، فأردت أن أبين جملة من مباحث هذا العلم المنيف، منبها على فضله الشريف، لما له من مكانة في الشريعة سامية، ولما لإدراكه من الغايات العالية.






@daradahriah

dar adahriah

www.daradahriah.com

daradahriah@gmail.com